وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرسوم و النماذج الصناعية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الأعمال

اعداد من طرف الطالبتين:

- محيجيبة زهرة

تحت إشراف:

د. تومي هجيرة

أعضاء اللجنة المناقشة:

د/ سوماتي شريفة.....رئيسا.

د/ تومي هجيرة.....مقررا.

د/ قرمال بوعلام.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

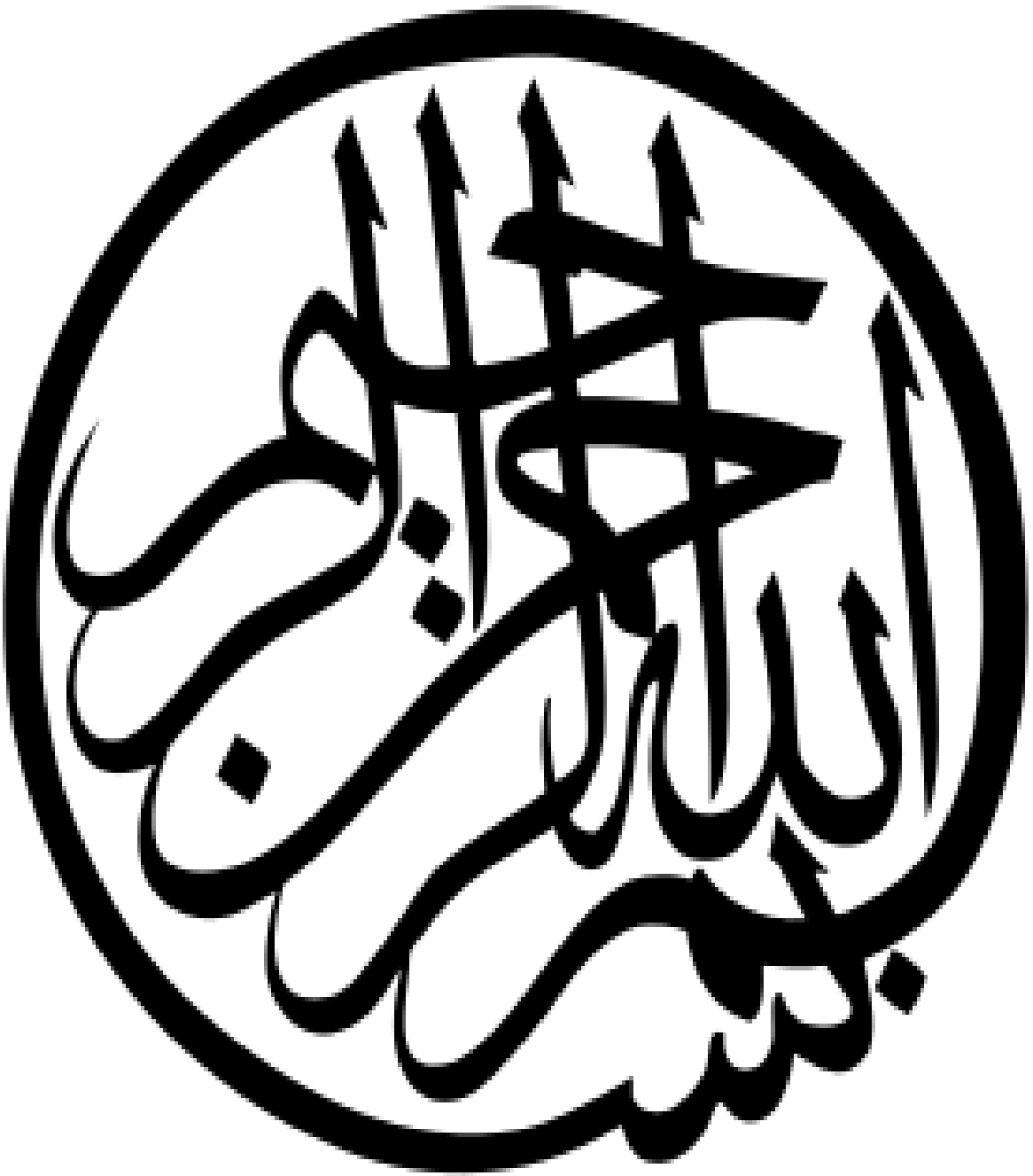

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي من عليا بإنجاز هذه المذكرة، فله الشكر و الحمد الكثير على فضله كرمه الذي غمرنا به، ففوقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه و كرمه.

و انطلاقا من قوله صلى الله عليه و سلم: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"، فإنني أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة الفاضلة "**تومي هجيرة**" الذي ساعدتني و لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة، طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما أتشرف بتقديم التقدير و الاحترام إلى الأساتذة لجنة المناقشة الذين تقبلوا بصدر رحب هذه المذكرة.

و أتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

الإهــداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي و قوتي "والدي الحبيب" أطال في عمره،

و إلى من تعبت و سهرت و غمرني دعائها " أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه

إلى مسؤولي في العمل الذين ساعدني و تفهم ظروفي

" بلحاج العربي عبد القادر"

و إلى كل زملائي في العمل بالمركز الجواري بالضرائب كل باسمه

إلى سندي وعوني في الحياة أخي " حميد"

الذي كان له الفضل في اتمام مشواري الدراسي

إلى زملائي في الجامعة

و كل ن دعمني و وقف معي

مـــقدمـــة

مقدمة:

ازداد اهتمام الدول بمواضيع الملكية الفكرية بشكل ملفت نتيجة التطور الكبير في المجال ونمو حركة المبادلات التجارية مع ظهور المنافسة التجارية ،مما طرح العديد من المشاكل تستدعي اعادة النظر في هيكلة اقتصاديات الدول و اعادة بناها التشريعية القانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية من أجل حماية حقوق المبدعين و منتجاتهم المادية و المعنوية ، فكانت مواضيع الملكية الصناعية من بين هاته الاهتمامات نظرا لما تنطوي عليه من قيمة ومكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال توفير كافة السبل الكفيلة للحماية الازمة لحقوق المكتشفين و المبدعين بما يعود بالنفع و الخير على كل من الدولة و المبدع على حد السواء.[1]

تعتبر حقوق الملكية الصناعية النوع الثاني الى جانب حقوق الملكية الادبية والفنية، وتشمل طائفة متعددة من الابتكارات الموضوعية و الشكلية : الاختراعات ،التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم و النماذج الصناعية ،العلامات التجارية ،الاسماء و التسميات التجارية، بيانات المصدر و تسمية المنشأ و الحماية من المنافسة غير المشروعة.

تعد الرسوم و النماذج واحدة من العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية وأحد موضوعاتها التي تهتم بالشكل الخارجي للمنتجات و التي بعدما ظلت بعيدة عن الأضواء لفترة طويلة مقارنة بالعلامات و براءة الاختراع الى حد تشبيهها بالأبوين الفقيرين في الملكية الصناعية، أصبحت تحضي بنظام خاص و مستقل في صدر الملكية الفكرية.

ظهرت الرسوم و النماذج على الساحة التجارية عقب الأزمة الاقتصادية في سنة 1929 التي عرفها المجتمع الامريكي التي فرضت على رجال الصناعة و التجارة منح اهتمام متزايد للأشكال التي تتخذها سلعهم.

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية إحدى مفردات الملكية الصناعية فهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لرجال الاقتصاد و القانون نظرا لما تلعبه من دور هام في ميدان الصناعة و التجارة ، وذلك من خلال ما تمثله من مجال خصب في مجال المنافسة بين التجار و المنتجين و لما تقتضيه على المنتجات

[1]– محمود اسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ،جامعة آل البيت ، عمان ، الاردن ، 2003/2002 ، ص2

و السلع من منظر جميل لجذب العملاء كما تظهر أهميتها كذلك في المجال القانوني وهذا عائد لمسألة حمايتها على أثر ظهور المنافسة الكبيرة بين المؤسسات الاقتصادية و التجارية وتكاثر عمليات التقليد و القرصنة أدى بالضرورة الى وجوب توفير الحماية للرسوم و النماذج الصناعية من هذه العمليات غير المشروعة التي تسبب ضررا جسيما للصناعة و التجارة من جهة و للمستهلك من جهة أخرى ، لذا لقيت اهتماما كبيرا من مختلف التشريعات بشأن حمايتها من هاته الاعمال، و من بينها المشرع الجزائري الذي كرس موضوع حماية الرسوم و النماذج الصناعية من خلال وضع مجموعة من الاحكام الخاصة بها باعتبارها احد عناصر الملكية الصناعية فاصدر الامر66 –86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية والذي لايزال ساري المفعول الى يومنا هذا حيث تضمن مجموعة من الاليات القانونية الكفيلة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

لم تقتصر هاته الجهود في حماية الرسوم و النماذج الصناعية على المستوى الداخلي بل تعدت هذا النطاق ،إذ لجأت معظم الدول الى توحيد جهودها من أجل خلق الحماية الفعالة لها وذلك بفرض تشجيع روح الابتكار فكانت اتفاقية باريس لسنة 1883 المنطلق الرئيسي لحماية عناصر الملكية الصناعية مما فتح الباب للإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حماية دولية فعالة انطلاقا مما تقدم كان لابد من معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال البحث في مضمون الحماية سواء في تشريع الجزائري أو في الاتفاقيات الدولية .

تتجلى أهمية دراسة موضوع الرسوم و النماذج الصناعية في الدور الذي تلعبه في العديد من المجالات منها المجال الصناعي و التجاري و القانوني بالإضافة للدور الاقتصادي فهي تعمل على تعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات مع تمييزها عن مثيلاتها ، مما يرفع من قيمتها و يزيد من فرص تسويقها خاصة أن التجار و الصناع ينفقون أموال طائلة في سبيل ابتكار أحدث الرسوم و النماذج الصناعية لسلعهم و منتجاتهم بهدف جذب الجمهور لشرائها بمختلف أشكالها و ألوانها.

بناء على ما سبق وسعيا لمعالجة موضوع الرسوم و النماذج الصناعية من منطلق النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ارتأينا طرح الاشكالية على النحو التالي :

فيما يتمثل النظام القانوني لحماية الرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وشرح المادة العلمية المتعلقة بالبحث مع تحليل النصوص القانونية والتشريعية ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تم الاعتماد عليه أحيانا في تبيان تشريعات بعض الدول في مجال الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

بهدف الوصول إلى إحاطة وافية لأهم عناصر الموضوع محل البحث والوقوف على مختلف جوانب الاشكالية اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية أين تم تقسيم البحث الى فصلين ، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرسوم و النماذج الصناعية والذي يحتوي بدوره على مبحثين في المبحث الأول ماهية الرسوم و النماذج الصناعية ،أما ا المبحث الثاني خصصناه الى الشروط القانونية للرسوم و النماذج الصناعية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتضمن الإطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية والذي تم تقسيمه الى مبحثين ، في المبحث الأول تطرقنا إلى اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية و في المبحث الثاني الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرسوم و النماذج الصناعية

تعد الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، إذ نظم المشرع الجزائر حمايتها من خلال الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، [1] كما تبنى كذلك القانون الفرنسي ذلك من خلال الأمر المؤرخ في 04 يوليو 1909 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.[2]

تكتسب الرسوم و النماذج الصناعية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي و الصناعي خاصة أن الحقوق الملكية الصناعية أصبحت تعتبر من بين أحد المرتكزات الرئيسية لاقتصاد الدول و أصبحت الرسوم و النماذج الصناعية تطبق على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية والحرفية و اليدوية و التي تتنوع من الأدوات التقنية كالساعات و المجوهرات و الأدوات الكهربائية مثل هياكل السيارات و غيرها.[3]

ونظرا لأهمية الرسوم و النماذج الصناعية سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على الحماية التي قررها المشرع للرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 66-86 السالف ذكره، وذلك من خلال التطرق الى الإطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية و ذلك من أجل التعرف على نظام الرسوم و النماذج الصناعية حيث تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية الرسوم و النماذج الصناعية فتطرقنا الى مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و أهميتها في (المطلب أول) و تمييزه عن غيرها من المفاهيم المشابهة (كمطلب ثاني)، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الشروط القانونية للرسوم و النماذج الصناعية ففي (المطلب الأول) الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم و النماذج وفي (المطلب الثاني) الشروط الشكلية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية وهذا كل ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفصل.

---

[1]- الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 1966، جريدة رسمية صادرة في 03 ماي سنة 1966، العدد 35 .

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية- ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص287.

[3]- عبد الكبير عفاف ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، السنة 2013-2014، ص7.

المبحث الأول: ماهية الرسوم و النماذج الصناعية

باعتبار الرسوم و النماذج الصناعية من أهم مفردات الملكية الصناعية فقد حظيت باهتمام المشرع الجزائري و نظم أحكامها باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 86/66 والذي لا يزال سري المفعول إلى غاية اليوم والذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة و لتحديد ماهية الرسوم والنماذج سنتطرق مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و أهميتها في (المطلب الأول) و الى تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و أهميتها

إن دراسة النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية يتطلب منا الوقوف عند مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية ، و نظرا لأهميتها في المجال التجاري و الصناعي فقد قامت الدول بتنظيمها قانونا ، و لاستجلاء المفهوم الحقيقي للرسوم و النماذج الصناعية، سنقف على تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول) و إلى أهمية الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرسوم النماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها و على خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل إن الابتكار فيها ينصب على المظهر الخارجي و الشكل الخارجي للمنتجات، فهي تندرج ضمن طائفة ابتكارات ذات القيمة الفنية، و على الرغم من أن كلا من الرسم و النموذج الصناعي يخضعان لنفس القواعد القانونية كونهما ينصبان على المظهر الخارجي للمنتجات إلا أنهما يختلفان من حيث التعريف[1] ، حيث أنه تتعدد التعاريف المعطاة للرسوم و النماذج الصناعية أحيانا بتعريف كل مصطلح على حدة وأحيانا بالدمج بينهما ما يقتضي منا توضيحه في النقاط التالية.

[1]– سقار فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بليدة2 علي لونيسي ، سنة 2021/2020، ص 2019.

أولا: التعريف اللغوي للرسوم و النماذج الصناعية:

يقصد بالرسم لغة: الأثر و الجمع أرسم و الرسوم حيث يقال: إن عليه رسوما أي علامة قبح أو حسن، و لفظ الرسم (Dessin) يعني صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة أو وسيلة اصطناعية[1]، سواء كانت يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو كيماوية مثل صباغة، أو أي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[2]، سواء كانت منفصلة أو مركبة.

و أما النموذج فيعني: مثال الشيء و النموذج مفرد و جمعه نموذجات أو أنموذجات أو نماذج.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي و الفقهي للرسوم و النماذج الصناعية

أما في الاصطلاح الفكري فكما سبقت الإشارة فقد عرفت الرسوم و النماذج الصناعية بتعريف كل مصطلح على حدة أو بالدمج بينهما، فبالنسبة لتعريف كل مصطلح على حدة:

فقد عرف الفقيه السنهوري الرسم بأنه" كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[4]

و عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي على أنه " شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها و تزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها ".[5]

---

[1]– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية –التقليد و القرصنة– ، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الادرية، سنة 2003/2002، ص 45.

[2]– فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. م. ن) ، سنة 2010–2011، ص262.

[3]– أ. بوترعة شمامة، الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم و النماج الصناعية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 11، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، شوال1438هـ، جوان 2017، ص266.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء2، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967، ص462.

[5]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص208.

أما الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها" عبارة عن قالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية و الجمال".[1]

و عرفه الدكتور مصطفى كمال طه بأنه " كل شكل جسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كهياكل السيارات و الأحذية و زجاجات العطور...الخ[2]

كما عرفه محمد حسنين بقوله " هو كل شكل مجسم للسلعة يعطي لها طابعا مميزا جميلا و جذابا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي".[3]

أما التعريف الذي جمع فيه بين الرسم و النموذج الصناعي فقد أخذ به الدكتور محمد حسني عباس بقوله: أن الرسوم و النماذج الصناعية هي " القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات و التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان و الغرض منها تجميل المنتجات الصناعية.[4]

ثالثا: التعريف القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

أما من الناحية القانونية فقد عرفت أيضا بعض التشريعات الوطنية الرسوم و النماذج الصناعية، وعلى الرغم من خضوع كل من الرسم و النموذج الصناعيين لنفس القواعد القانونية كونهما ينصبان على الشكل الخارجي للمنتجات و البضائع إلا أنهما يختلفان من حيث التعريف، و انطلاقا من ذلك فقد عرفت بعض التشريعات الوطنية هذه الأشكال في تعريف واحد بالدمج بينهما وهذا ما ذهب إليه التشريع المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 119 منه حيث عرفها على أنها: يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط و كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة و كان قابلا للاستخدام الصناعي.[5]

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى تعريف كل من الرسم و النموذج على حدى، من بينها المشرع الجزائري الذي يعرف كل من الرسم و النموذج الصناعيين على حدى فقد يعرف بموجب المادة الأولى من

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص207.

[2]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982، ص577.

[3]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص188.

[4]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، 243.

[5]– سميحة القليوبي، نفس المرجع السابق، ص677.

الأمر 86/66 الرسم الصناعي على أنه " كل تركيب للخطوط أو ألوان شكل يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" ، و قد عرفت ذات المادة النموذج الصناعي بأنه "كل شكل قابل للتشكيل أو مركب بألوان أو بدونها و كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية استعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ، و يمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي".[1]وعليه يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس، زجاج أو خشب ومن الأمثلة: الأزياء، هياكل السيارات، لعب الأطفال، و لا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.[2]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ينص على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع، طبقا للمادة 01 في فقرتها الأخيرة من الأمر 86/66.[3]

الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية

تكمن أهمية الرسوم و النماذج الصناعية باعتبارها جزءا مهما من الملكية الفكرية عامة، و كذلك لتموقعها بين الملكية الصناعية من جهة و الملكية الفنية و الأدبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تشترك معها في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي للمنتوج تستحسنه العين و ترتاح له النفس، فالرسم و النموذج هو الشكل الخارجي للمنتوجات الصناعية يمنحها مظهرا يجذب المستهلك إليه و يحاكى حسه و رغباته[4]، كما أن للرسم و النموذج الصناعي أهمية بالغة في مجال المنافسة الصناعية و التجارية، حيث يجتهد الصانع و التاجر باستمرار في ابتكار الرسوم و النماذج من أجل جذب لمستهلك، حيث تقام المعارض و حفلات عروض الأزياء من أجل ترويج السلع و الخدمات، مما أعطى القانون لمبتكرها حماية قانونية خاصة،[5] سواء كانت هذه الحماية جزائية في حالة تقليدها، أو حماية مدنية

[1]– أنضر المادة الأولى من الأمر 86/66.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، ، نفس المرجع السابق، ص291.

[3]– د. راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق علمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 11، العدد02، السنة 2019، ص160.

[4]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، نفس المرجع السابق، ص112.

[5]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص209.

في حالة المنافسة غير مشروعة، كما أن العديد من الدول صادقت على الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية لرسوم و النماذج الصناعية[1]. و المتمعن للقانون الجزائري يجد أنه كذلك قد أقر بهذا المبدأ و لعل الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف أبرز مثال على ذلك، حيث نص على أنه:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف"[2]. فيمكن ادخال الرسم و النموذج الصناعي ضمن مؤلفات الفنون التطبيقية التي يحميها قانون حق المؤلف.

و من خلال هذا الطرح يمكن أن نلخص أهمية الرسوم و النماذج الصناعية في النقاط التالية:

1. وسيلة تستخدم من قبل الصانع و التاجر من أجل تمييز البضائع المماثلة فكثيرا ما نجد بعض الزبائن يفضلون سلعة معينة رغم قلة جودتها ولكن نتيجة الرسوم و الألوان و الخطوط و شكلها و حجمها التي تضفي على المنتج رونقا تجعل المستهلك يفضلها عن غيرها.
2. جذب العملاء و التعريف بكافة لمنتجات من أجل الإقبال عليها بثقة و اطمئنان مما تدفع المشتري إلى شرائها دون تردد.
3. إذا كانت هذه الرسوم و النماذج وليدة ابتكار، فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخه أو تقليده دون تصريح مما يؤدي لضمان عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضاعة، كما ترفع القيمة التجارية للمنتج و تسهل تسويقه.
4. كما أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية بالغة لكل من المبدعين و المستهلكين كونها تشجع المنافسة المشروعة و الممارسات التجارية الشريفة و الإبداع و ترويج المنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل، حيث أن حمايتها تتم بطريقة سهلة و بسيطة غير مكلفة نسبيا مما يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الفنانين و الحرفيين في بلدان الصناعية و النامية الحصول عليها.
5. جعل السلعة جذابة مما ترفع من قيمتها التجارية و تزيد من تصدير المنتجات الوطنية وتشجع الإبداع في قطاع الصناعة و الفنون و الحرف.[3]

---

[5]- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص.14

[2]- أنظر المادة 3 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية المؤلف المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3]- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ص14، 15.

المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تقع الرسوم و النماذج الصناعية ضمن مجموعة حقوق الملكية الصناعية و التجارية، وهي ليست منعزلة عن باقي حقوق الملكية الفكرية، صحيح أن كل المنشآت تعتبر بأنها صورة فكرية تنتج عن الملكة العقلية للإنسان إلا أنه يوجد بعض التفاوت فيما بينها، و من هنا سنتطرق الى العناصر التي تتميز بها الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من المنشآت المشابهة في الفروع التالية.

الفرع الأول: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حق المؤلف

حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،[1] إطار حماية الرسوم و النماذج الصناعية، حيث نصت في المادة 03 الفقرة الثانية على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته، بمجرد ايداع المصنف" ، وحسب نص المادة الأولى من المرسوم المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[2]، فان الحماية تشمل ما هو جديد فمتى توفر شرط الجدة و الأصالة توفر الحماية لهذا الرسم و النموذج الصناعي ، هذا وإن شرط الأصالة هو شرط أساسي لفرض الحماية على حقوق المؤلف لهذا اعتبر نظام الرسوم و النماذج الصناعية متوافق مع نظام الملكية الفنية[3] ، لذا المشرع لم ينظم ضوابط التمييز بينهما مما يمكن القول أن الرسوم و النماذج توجد في ملتقى الفن و الصناعة[4]. و عليه فحتى تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية بموجب قانون حقوق المؤلف لابد من أن يثبت وجود جهد شخصي في تنفيذها.[5]

رغم هذه المعايير التي وضعها الفقه إلا أنه يصعب وضع معيار دقيق للتمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية و حقوق المؤلف، نظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بينهما خاصة أن الرسوم و النماذج الصناعية تتميز بطابع فني مثل حقوق المؤلف، و على الرغم من هذا يمكن القول أن الرسوم و النماذج الصناعية تتميز عن المصنفات الفنية فيما يلي:

---

[1]- الأمر 03-05 المؤرخ سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

[2]- المادة الأولى من الأمر 66-86 .

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، نفس المرجع السابق، ص301.

[4]- فرحة زراوي، نفس المرجع، ص294.

[5]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2009/2008، ص18.

1) إن الحماية المقررة للرسم و النموذج محددا ب 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع طبقا لنص المادة 13 من قانون الرسوم والنموذج الصناعية، أما الحماية المقررة للمؤلف فهي طيلة حياته طبقا لنص المادة 54 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تنص على أنه " تحضي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي الوفاة " .[1]

2) إن هذه لحماية لا تتم إلا بعد اتمام إجراءات الإيداع فيما يتعلق بالرسم و النموذج الصناعي، أما ما يتعلق بحق المؤلف، فإنه لا يوجد نص يدل على أن ملكيتها تكون بمجرد إيداعها، لذا فإن الملكية تنشأ عن الابتكار فقط دون الخضوع لإجراء الإيداع.[2]

3) إضافة إلى ذلك فإن المصادرة تختلف بين نظامين، ففي الرسوم و النماذج الصناعية فالقاضي له سلطة الاختيارية بمصادرة الأدوات المستعملة في صناعة الأشياء، طبقا لما نصت عليه المادة 24 منا الأمر 66-86[3] المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، أما فيما يخص حقوق المؤلف فطبقا لنص المادة 157 فإنه يتم مصادرة جميع الأدوات المعدة للإنتاج.

4) كما أنهما تختلفان من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هي 500 إلى 10.000 دج، و في حالة العود إلى ارتكاب الجنحة من قبل الشخص كما يعمل عند الطرف المضرور، فالعقوبة تكون من شهر إلى 6 أشهر سجنا طبقا لنص المادة 23 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية أما العقوبة المقررة في قانون الملكية الفكرية و الفنية فهي الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج و الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، و في حالة العود لارتكاب هذه الجريمة فإن الغرامة و عقوبة الحبس تتضاعف.[4]

---

[1]- أنظر المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، نفس المرجع السابق، ص297

[3]- أنظر المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[4]- فرحة زراوي، صالح ، نفس المرجع، ص298.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع

تعد الرسوم و النماذج الصناعية و براءة الاختراع من عائلة الملكية الصناعية، إلا أن الرسم والنموذج الصناعي شيء و براءة الاختراع شيء آخر، و لقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في قانون 66-54 المتعلق ببراءة الاختراع و شهادة المخترعين[1]، إلا أن هذا الأمر تم تعديله بموجب الأمر 03-07 المتعلق بالاختراع، كما أصدر المشرع التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع و إصدارها[2].

تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له الحق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة و بأوضاع معينة، و يكون موضوعها إما استعمال طرق صناعية جديدة، يترتب علها حق ابتكار صاحبها و استغلالها، أو ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة[3]، بينما تعرف الرسوم و النماذج الصناعية كما أشرنا سابقا، بأنها تتمثل في تركيب خطوط على سطح السلعة فتكون رسما، أو تتجسد في قالب معين للسلعة فتصبح نموذجا[4]، و مثال ذلك ابتكار دراجة نارية تتصف بسرعة عالية جدا و بشكل خارجي مميز، فإن السرعة العالية تعد اختراعا، و بالتالي تكون محلا لبراءة الاختراع، بينما الشكل الخارجي يعتبر نموذجا، و ما عليها من صور أو خطوط فيعد رمزا صناعيا، بالإضافة إلى أن براءة الاختراع تتعلق بالجانب الموضوعي أي بموضوع المنتجات و طريقة انتاجها صناعيا، أما الرسوم و النماذج الصناعية فتتعلق بالجانب الشكلي أي بالمظهر الخارجي للمنتجات.[5]

تنشأ ملكية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي بمجرد ابتكاره، فلا يشترط القانون التسجيل لكسب الملكية، و ذلك على خلاف الحال في الاختراع، حيث لا يكتسب المخترع حق الملكية على اختراع إلا

[1]- الأمر 66-54، المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين و انجازات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 8 مارس 1966.

[2]- المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع، الجريدة الرمية رقم 54، الصادر في 07 أوت 2005.

[3]- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، نفس المرجع السابق ص47.

[4]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2000، ص 71.

[5]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، سنة، 2015/2014، ص12.

بصدور البراءة و بالأسبقية في طلبها، و يكون ذلك بمجرد التسجيل الذي يخول لصاحبه حق احتكار استغلال الاختراع.[1]

و تختلف الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث مدة الحماية القانونية حيث أن مدة حماية الرسوم و النموذج الصناعي تبلغ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع طبقا لنص المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، بينما مدة حماية الاختراعات تبلغ 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[2]

كما يختلف الرسم و النموذج الصناعي عن براءة الاختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على الرسم و النموذج الصناعي هي غرامة من 500 إلى 10.000 دج،[3] بينما العقوبة المقررة لبراءة الاختراع هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و لعل الهدف من ذلك زيادة ظاهرة التقليد في براءة الاختراع لذا فالعقوبة أكبر من الرسوم و النماذج الصناعية.[4]

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية.

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-06[5]، العلامة التجارية حيث اعتبرها: "العلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و أحرف و الأرقام، والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ".

و نفهم من هذا النص أن العلامة التجارية هي كل شكل أو اشارة ، يمكن تمثيلها في تخطيط يستعملها التاجر أو البائع أو مقدم الخدمة لتمييزها عن غيرها من المنتجات البضائع و الخدمات

[1]- أحمد محمد محرز، المشروع التجاري (عناصره و التزاماته)، جامعة القاهرة، سنة 1997، ص218.

[2]- أنظر المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- أنظر المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4]- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[5]- الأمر 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2003/07/02.

المتماثلة[1]، هذا حتى لا يقع المستهلك في خطأ أو لبس و لتسهل عملية التعرف على هذه السلع و الخدمات عند عرضها عليه[2]، بينما تعريف الرسوم و النماذج الصناعية فقد تطرقنا إليه سابقا في نص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

و بهذا يمكننا القول بأن العلامة تختلف عن الرسوم و النماذج الصناعية من حيث وظيفتها ، إذ أن العلامة من الضروري أن تكون مميزة لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات شركة عن غيرها من المنتجات المشابهة لها ، أما الرسوم و النماذج الصناعية فهي على عكس ذلك فليس من الضروري أن تكون مميزة، فوظيفتها هي إعطاء شكل ظاهري و جمالي جذاب للمنتوج و الذي يعطيه مظهر خاصا به.

و فيما يتعلق بالحق الذي يرد على العلامة التجارية فهو حق نسبي لأنها تعمل على تفادي الالتباس بالمنتوج أو السلعة المقلدة ، هذا على غرار الحق الذي يرد على الرسوم و النماذج الصناعية ، فهو حق مطلق اذ يعطي لصاحبه حق الاستغلال و الانتفاع أو التصرف .[3]

تخضع الرسوم و النماذج الصناعية لأحكام الأمر 66-86 ، بينما العلامات تخضع لأحكام الأمر 06/03، و تطبيق نظام الرسوم و النماذج الصناعية يشترط ان تكون المنشآت جديدة و ذات استغلال صناعي ، بينما العلامات فلا يشترط فيها توافر الابتكار.[4]

و مفهوم العلامة التجارية هو أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي، لأنه من الممكن أن يستخدم كل رسم صناعي ليكون علامة تجارية، إذا رأى مالكها مصلحة في ذلك و لكنه من الصعب أن نعتبر كل رسم صناعي هو علامة تجارية.

إلا أن كلا النظامين يشتركان في كونهما يتمتعان بحماية قانونية لا تتوفر إلا بوجود شروط قانونية لتسجيلها، و يتم اكتساب ملكيتها عن طريق الايداع أمام الجهة المختصة.[5]

---

[1]- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 12.

[2]- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، ص31.

[3]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع السابق، ص15.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، محل التجارة و الحقوق الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 303.

[5]- سارة الواعر، نفس المرجع السابق، ص15-16.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

لا يمكن أن تكون الرسوم و النماذج الصناعية محلا للحماية القانونية، إلا بعد توفر شروط الحماية المقررة لها في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية التي سنتطرق إليها في (المطلب الأول) و شروط شكلية نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

أشارت المواد الأولى و الثالثة و السابعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية،[1] إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي القابل للتسجيل وهي: الجدة و الأصالة (الفرع الأول)، و قابلية الرسم و النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي (الفرع الثاني)، مشروعية الرسم و النموذج الصناعي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجدة و الأصالة

يشترط المشرع الجزائري في الرسم أو النموذج الصناعي ضرورة توافر شرط الجدة و الأصالة في الرسم أو النموذج الصناعيين، بحيث يشترط هذا الأخير أن ينطوي الرسم و النموذج على هذا الشرط في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الأمر 86/66 و التي تنص على أن " الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها" و يتضح لنا من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري يشترط توافر جدة الابتكار و أصالته كي تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب أحكام هذا القانون.[2]

أولا: شرط الجدة:

يعد شرط الجدة عنصرا جوهريا، حيث يجب توافره في الرسم و النموذج الصناعي من أجل إضفاء الحماية القانونية، و قد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الرسوم و النماذج الصناعية و عرف الجدة بقوله ".... أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، يعتبر رسما جديدا إذا لم يتم ابتكاره من قبل"، فعنصر الجدة يقصد به أن يكون للرسم

[1]- أنظر المواد 01، 03، 07 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]- سقار فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، نف المرجع السابق، ص 273.

طابع خاص وله ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من الرسوم و النماذج المماثلة، لأن الجدة متصلة بالشكل الخارجي الذي يتميز به الرسم عما يشابهه و مثال ذلك: صورة البقرة الموضوعة كرم صناعي للجبن و هي ذاتها موضوعة لرسم صناعي أخر، وهنا لا يفقد الرسمين جدتهما طالما إن كل رسم موضوع بطريقة تميزه و له تعبير مختلف عن الأخر[1]. و باستقراء نص المادة الأولى يتبين لنا بأن المشرع الجزائري يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي متوافرا على شرط الجدة في حالة ما إذا كان لم يسبق ابتكاره من قبل أي أن لا يكون تقليدا لرسم أو نموذج أخر موجودا مسبقا بل يفترض في ذلك الرسم أو النموذج أن يتمتع بطابع خاص ينفرد به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة و المعروفة و الجدة بهذا المعنى الوارد في نص المادة الأولى من الأمر 86/66 تتطلب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا أي غير معروف من قبل بحيث لا يكون هنالك رسم أو نموذج صناعي سبقه في الوجود و من الواضح أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يحصر مجال الابتكار لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان كما هو الشأن بالنسبة لنظام براءات الاختراع و من أجل ذلك تعتبر الجدة المفروضة لصحة الرسوم و النماذج موجودا من قبل و مفاد ذلك أنه من غير الممكن الادعاء بحق على رسم أو نموذج موجود في الملك العام إلا في حالة ما إذا تم إضفاء لمسة خاصة عليه تمنحه نوعا من التميز و الانفراد بطابع معين، و الجدة المطلقة من حيث المكان و التي تقضي جدة الرسم أو النموذج داخل التراب الوطني و خارجه.[2]

وهذا لا يعني أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته، فالعبرة إذن في جدة الرسم و او النموذج الصناعي هي في شكله النهائي الي يتوجب عليه أن يشكل شيئا جديدا و مبتكرا لا في أجزاء تكوينه التي قد تفتقر إلى شرط الجدة منفردة بينما وهي مجتمعة تشكل شيئا مبتكرا فالابتكار هنا يظهر من خلال التطبيق الجديد للرسم أو النموذج الموجود مسبقا[3].

قد يكون مصدر الرسم الصناعي مستمد من الطبيعة كرسم جبل أو زهرة أو حيوان أو غيرها، فعندما يبرز صاحب الرسم الصناعي شخصيته في هذا الرسم فإنه يعد رسما جديدا أما إذا اقتصر على

[1]– فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، نفس المرجع السابق، ص265–266.

[2]– سقار فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، نف المرجع السابق، ص274

[3]– أ. بوترعة شمامة، الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم و النماج الصناعية، نفس المرجع السابق ، ص 272.

النقل الحرفي فهنا لا يعد رسما أو نموذجا جديدا لأنه أدى إلى غياب المجهود الشخصي الذي ينشأ عنه حق الملكية[1].

وهذا ما قضى به القرار الصادر عن مجلس قضاء بروكسل عن الغرفة المدنية و الصادر بتاريخ 03 فيفري 2000، الذي يؤكد فيه بأن الجدة في الرسوم و النماذج يمكن ظان تكون بسيطة باعتبار أن القانون يضمن الحماية لكافة الأشكال التي تختلف بأي صفة كانت عن الأخرى حتى و إن كانت مستوحاة من المجال العام فليس ضروريا أن يكون الرسم جديدا في كافة عناصره المكون منها[2].

فالجدة إذن و حسب المفهوم الوارد في نص المادة الأولى من الأمر 86/66 بفقرتيها الثانية و الثالثة تعد شرطا أساسيا و الذي بدونه لا يمكن أن يتحقق شرط الإيداع فالعبرة في عنصر الجدة تكمن في البحث عما إذا كان قد سبق تسجيل الرسم أو النموذج أو سبق استعماله في المجال الصناعي،[3] و قد أورد المشرع الجزائري في ذات القانون بعض الاستثناءات على السوابق التي تهدم عنصر الجدة و يتعلق الأمر ببعض الحالات التي يتم الكشف فيها عن الابتكار للغير دون أن يترتب عليه فقدان عنصر أو شرط الجدة و يتعلق الأمر بالحالات الآتية :

1- الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل صاحبه بواسطة النشر قبل الايداع و هذه الحالة لا يرتب عليها المشرع الجزائري لا سقوط الحق في ملكية الرسم أو النموذج ولا الحق في الحماية بموجب الأمر 86/66، و هذه الحالة بالتحديد أثارت جدلا واسعا بين جمهور الفقهاء كونها مخالفة لمبدأ الجدة المطلقة لأن النشر السابق لعملية الإيداع يفقد الرسم أو النموذج الصناعي سره وفي هذا الشأن يقترح الدكتور حسين الفتلاوي إلغاءها أو جعلها خاصة بالعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها، و نحن نؤيد هذا الاقتراح لأن موقف المشرع الجزائري متذبذب و غير واضح فتارة يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة بموجب نص المادة الأولى من الأمر 86/66 و التي تعتبر الرسم أو النموذج الصناعي متوفرا على شرط الجدة في حالة ما إذا كان لم يسبق ابتكاره و تارة أخرى نجد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 من الأمر 86/66 لا يرتب

[1]-فاضلي ادريس ، نفس المرجع، ص266.

[2]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، نفس المرجع السابق،ص27.

[3]- فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، مجلة القانون، العدد4، سنة 2014، ص123.

أي إجراء لا سقوط الحق في الملكية ولا الحماية أيضا لتلك الرسوم أو النماذج السابقة الوجود بواسطة النشر قبل الإبداع في ذلك تناقض.[1]

2- حالة قيام صاحب الرسم أو نموذج بعرضه في معرض رسمي أو معترف برسميتها وهذه الحالة أيضا لا ترتب سقوط الحق في الحماية بل يستفيد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من حق الأولوية إذا ما قام بإبداعه خلال الست أشهر التالية لتاريخ العرض وهذا ما تضمنته المادة 19 في الفقرة 2،[2] و هو ذات المبدأ المكرس في اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية و التي نصت على حالة الرسوم النموذجية الصناعية التي يتم عرضها في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها حيث اعتبرتها غير فاقدة للجدة إذا ما تم الكشف عنها خلال فترة زمنية تقدر ب 6 أشهر التالية لإيداع طلب التسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.[3]

ثانيا: شرط الأصالة:

إضافة لشرط الجدة يشترط المشرع الجزائري شرط الأصالة حتى يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 و الملاحظ أن هذا الشرط ورد مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح من نص المادة الأولى من ذات القانون، إلا أن هذا الأخير شرط قائم بحد ذاته و مستقل عم شرط الجدة و لا مجال للخلط بينهما، و لكن على خلاف موقعه من شرط الجدة لم يرد المشرع الجزائري تعريفا لهذا الشرط أو معيارا يمكن عل ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج الصناعي أصليا و أمام هذا الوضع تضاربت الآراء الفقهية حول مدلول هذا الشرط و حول علاقته بشرط الجدة ولعل السبب في هذا التباين و الاختلاف يرجع إلى الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها الرسوم والنماذج الصناعية التي جعلتها تقع في مركز وسط بين نظام الملكية الأدبية و الفنية و نظام حقوق الملكية الصناعية.[4]

فالجدة شرط قائم بذاته كمعيار موضوعي والتي تعني عدم وجود سوابق لذلك الرسم أو النموذج الصناعي بينما تعني الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص و متميز بحيث تظهر

[1]- سقار فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، نف المرجع السابق، ص276.

[2]- المادة 19 فقرة 2 من الأمر 86/66.

[3]- المادة 4، ف ج (1) والمادة 11 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[4]- فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص 180، 181

البصمة الشخصية للمبتكر و هذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج أقرب إلى حق المؤلف ، ولكن على الرغم من وجود هذا الاختلاف الواضح بين مفهومي الجدة و الأصالة إلا أنه ومن الناحية العملية يخف هذا التمييز بين هذين المفهومين وذلك راجع للطبيعة الخاصة للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها ابتكارات ذات طابع تزييني.[1]

ومما سبق يتبين لنا أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج مبتكرا أو جديدا أي لابد من توافر شرط الأصالة و الجدة حتى يتسنى إجراء منح صاحب الرسم أو النموذج الشهادة الخاصة به و يمنح صاحب الرسم الحق في استثمار هذا النموذج أو الرسم، و لم يتضمن القانون أي شروط أخرى للرسوم و النماذج الصناعية التي تقرر لها الحماية من جانب المشرع.[2]

الفرع الثاني: قابلية الرسم و النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على هذا الشرط و التي تنص على " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي..."[3] ، على هذا الشرط إذ أن الغاية من خلق النموذج و الرسم هو استخدامها في المنتج الصناعي[4]،

تعتبر الرسوم و النماذج الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي، وبه تظهر جماليته و رونقه الذي يحاكي الجمهور، لذا يشترط أن يكون قابل للتطبيق الصناعي، أو الاستغلال الصناعي[5]، و بالتالي فإن الرسم أو النموذج الصناعي يكتسب الصفة الصناعية من خلال استخدامه على منتجات و السلع[6]، فلا

[1]- سقار فايزة، نفس المرجع السابق، ص277.

[2]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعة، الاسكندرية، مصر ، 2002، ص 81.

[3]- المادة 01 من الأمر 86/66.

[4]- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، نفس المرجع السابق، ص159.

[5]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، -دراسة مقارنة- طبعة 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص160.

[6]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص101.

يعتبر رسما أو نموذجا و لا يتمتع بالحماية القانونية كل رسم أو نموذج لا يدخل حيز الاستغلال، ولكنه يمكن تسجيلها و حمايتها إذا كانت معدة للتطبيق على المنتجات الصناعية و يمكن حمايتها كذلك اذا استغلت في الصناعة التقليدية. ومن أمثلة الرسوم و النماذج غير محمية الأفكار أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو على القماش فقد يكون الرسم أو النموذج منتجا صناعيا معينا يكون قابلا للبيع كالزجاجات الخاصة بالمشروبات، [1]

أو النشرات الدعائية أو المصنفات العمارة لا تعد رسوما أو نماذج بالمفهوم القانوني لأحكام النظام الخاص بها، وإنما تتم حماية هذه الأشكال عن طريق قانون حقوق المؤلف.[2]

وقد أورد المشرع الجزائري حالة أخرى تتعلق بحالة ما إذا كان التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يغلب عليه الطابع النفعي فإذا اكتفى الرسم أو النموذج بالاستغلال الصناعي فقط دون الجانب الجمالي فإنه في هذه الحالة يكون أقرب إلى الاختراع منه إلى الرسم أو النموذج الصناعي و بالتالي لا يكون جديرا بالحماية إلا وفقا للقواعد القانونية المقررة للاختراعات وهذا ما تؤكده المادة الأولى من الأمر 86/66 في فقرتها الأخيرة .[3]

الفرع الثالث: مشروعية الرسم و النموذج الصناعي

يعتبر شرط المشروعية آخر شرط موضوعي يشترطه المشرع الجزائري و الذي من المفترض توفره في الرسوم و النماذج الصناعية حتى تستفيد من الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 فتلك الرسوم أو النماذج للآداب العامة نظرا لما تتضمنه من رسومات و أشكال غير أخلاقية و غير قابلة للحماية بأي شكل من الأشكال بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قد نصت على هذا الشرط المادة السابعة من الأمر 86/66[4]،

و يقصد بالنظام لعام مجموعة الأسس السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد و هي فكرة نسيبة تختلف بحسب المكان و الزمان، لأن أسس كل مجتمع

[1]– بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص32،30.

[2]– عجة الجيلالي، الرسوم و النماذج الصناعية خصائصها و حمايتها،طبعة2015، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص38

[3]– سقار فايزة، نفس المرجع السابق، ص278.

[4]– أنظر المادة07 من الأمر 86/66.

تختلف عن الأخر بحكم العادات و التقاليد و الاعراف[1]، أما فيما يتعلق بالآداب العامة فتعتبر بأنها مجموعة القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي يسد علاقاتهم الاجتماعية وعليه فقد حرص المشرع الجزائري شرط المشروعية من خلال ما جاءت به المادة 7 من الأمر السالف ذكره حيث لا تستفيد من الحماية القانونية الرسوم و النماذج متى كان شكلها يخل بالنظام العام و الآداب العامة من حيث يوحى به من معنى[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعيين يتعين كذلك توفر جملة من الشروط الشكلية للحصول على شهادة تسجيل للرسم أو النموذج الصناعي من المصلحة المختصة، و قد بين المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 الاجراءات التي يجب اتباعها لأجل تسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، نظم المشرع الجزائري الاجراءات الشكلية المتطلبة في الرسوم و النماذج الصناعية بموجب أحكام المواد من 19 إلى 15 من الأمر 86/66 وتتمثل هذه الاجراءات الشكلية فيما يلي:

الفرع الأول: الإيداع

الإيداع هو أول الإجراءات الشكلية التي يقوم بها صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرض تسجيله لدى المصلحة المختصة من أجل الحصول على شهادة الحماية، حيث نص المشرع صراحة على أن ملكية الرسوم و النماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، فلا تكون الملكية إلا عن طريق الإيداع أمام الجهة المختصة حيث يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي من القيام بهذا الإجراء حتى يستفيد من الحماية القانونية.[3] و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مهلة للقيام الإيداع فلا يفقد مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية حتى و لو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه

[1]– محمد الصغير بعلي، مدخل إلى العلوم القانونية، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة،2006، ص 21.

[2]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، نفس المرجع السابق، ص267.

[3]– منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر، جامعة زيان العاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2013، ص15.

بيد أن مصلحته تقتضي القيام بالإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية التامة، وعليه وجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله طلب الإيداع إلى السلطة المختصة[1]،

يقوم بتقديم الطلب في الأصل العام صاحب الشأن في ذلك مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أي مؤلفه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما هو الحال في نظام براءات الاختراع فإن الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعيين يكون من حق المودع الأول و الأسبق[2]، و وفقا للمادة 9 من الأمر 86/66 فإن عملية الإيداع تتم من طرف مبتكر الرسم أو النموذج أو من قبل وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو عن طريق البريد الموصي عليه مع طلب إشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة[3].

و في حالة ما إذا كان صاحب الإيداع أجنبيا فإن القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لا يسمح له بإيداع الطلب بنفسه و إنما يشترط أن يتم الإيداع بواسطة وكيل جزائري و مقيم بالجزائر وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لأمر الوكالة هو أن اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي يعد أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري بينما يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي عملا بأحكام نص المادة 08 من الأمر 86/66[4].

و نص المشرع الجزائري على حالة ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المستخدم داخل المؤسسة ففي هذه الحالة تعود ملكية الرسم أو النموذج الصناعي للمؤسسة المستخدمة مالم يوجد اتفاق يقضي بعكس ذلك و هذا بموجب المادة 4 من الأمر 86/66[5]. وفي هذه الحالة تأخذ الرسوم و النماذج الصناعية نفس حكم البراءات بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية للمستخدم بالمؤسسة فمتى تم انجاز الرسم أو النموذج داخل المؤسسة و أثناء سريان عقد العمل فإن ملكيته تعود للمؤسسة المستخدمة أو في حالة ما إذا كان محل العقد هو تكليف بمهمة ابتكارية، وعلى العكس من ذلك فمتى

[1]– فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق، ص 317.

[2]– أنظر المادة 02 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3]– المادة 09، فقرة1، من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[4]–المادة 08، من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[5]– المادة04، من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

انجاز الرسم أو النموذج جارج المؤسسة و خارج مدة سريان العقد أو بعيدا عن المهام التي يتضمنها العقد بين المستخدم و المؤسسة فإن ملكية الرسم أو النموذج تعود لصاحبه.[1]

لذا يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصدر، و إما في شكل عينه، فقد أعطى المشرع الحماية التامة للمبتكر في اختيار الشكل الذي يراه مناسبا لتوضيح رسمه و اختراعه، و المادة 15 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أوضحت بأنه يحق للمودع التمسك بالشكل الخارجي للصندوق، و ذلك ليثبت تاريخ الإيداع و يوضع على صندوق رقم تسجيله، وتأشر المصلحة المختصة مع دمغتها على أن يدفع ضرائب ثابتة و مستقلة عن الرسوم و النماذج الصناعية المودعة، و ضريبة تدفع في كل رسم أو نموذج و ضريبة النشر، و يعتبر باطلا كل إيداع لم يتضمن وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.[2]

الفرع الثاني: التسجيل

طبقا لأحكام المادتين 11 و 12 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج فإنه بعد القيام بإيداع طلب التسجيل المتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص الإيداع من الناحية الشكلية و من ثم تسجيله.

تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع كما يجب عليها أن تضع ختمها و رقم التسجيل على كافة المستندات المسلمة لذلك لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له و دفع الرسوم الواجب أداؤها، ذلك أن الإيداع لا يعتبر مكونا للحقوق بل مصرحا لها و هكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة و مراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح، و يجوز لها في حالة إهمال هذه الإجراءات يجوز للإدارة المختصة رفض الإيداع، كما يتوجب على هذه الإدارة أن توجه إلى المودع

[1]– فرحات حمو، نفس المرجع السابق، ص 185.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ، نفس المرجع السابق، ص311.

أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل[1] ، هذا ما نصت عليه المادة 8 من الفقرة 3 من الأمر 87/66.[2]

الفرع الثالث: النشر

تعتبر عملية النشر المرحلة الأخيرة من عملية إيداع ، فلا يكفي التصريح بالإيداع و التسجيل لوحدهما لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، بل إضافة لذلك يشترط القانون القيام بعملية نشر الإيداعات التي يتم قبولها و تسجيلها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية و تتضمن هذه النشرة قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية و يمكن الاطلاع عليها و من ثم التعرف على مجمل الرسوم و النماذج التي أصبحت علنية و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم أو النموذج[3]،

بعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا غي الفقرة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، و يكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 86/66.[4]

و يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسير تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده،[5]

إن القانون لم يحدد المدة اللازمة لطلب النشر، فحسب المادة 13 من الأمر 86/66 فإن الإيداع يتمتع بطابع سري طوال السنة الأولى، شريطة ألا يطلب المودع أو ورثة نشره،[6] إلا أنه و بعد انتهاء مدة الحماية الأولى و طلب تمديد هذه المدة فهنا يصبح الرسم علنيا بصفة إلزامية.[7]

---

[1]– فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق، ص 317.

[2]– المادة 3 من الأمر 87/66.

[3]– أنظر المادة 17، من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[4]– أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[5]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية–بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص120.

[6]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، نفس المرجع السابق،ص316.

[7]– المادة 13 من الأمر 86/66.

ملخص الفصل الأول

تعد كل من الرسوم و النماذج الصناعية وسيلة يتخذها التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته عن مثيلاتها، بالإضافة إلى تحديد طبيعته و تميزه عما شابهها، وتكتسب الرسوم و النماذج الصناعية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، لأن الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالشكل الخارجي للمنتجات في منشآت شكلية تهتم بالشكل لا منشآت وظيفية، لذا يجتهد العديد من الصناع في ابتكار الرسوم و النماذج الصناعية من أجل جلب المشتري لاقتناء السلع بشكلها الخارجي، خاصة أنهم أصبحوا يهتمون بشكل المنتج أكثر من الاهتمام بالوظيفة التي يؤديها.

يشترط في الرسم و النموذج الصناعي شروط قانونية موضوعية، فيجب أن يكون موجودا و ظاهرا للجمهور، وأن يكون جديدا و مبتكرا لم يسبق ابتكاره من قبل، كما يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر رسما و نموذجا صناعيا. لذا ورد مصطلح صناعي أي أنه يجب تخصيصه في مجال الانتاج، فيندمج مع المنتجات التي تطبق عليها، كما يجب أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام و الآداب العامة.

كما اشترط القانون شروطا شكلية فيجب أن يكون الرسم و النموذج قد استوفى إجراءات التسجيل إذ يتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من قبل صاحب الرسم و النموذج الصناعي أو وكيله مصحوبا بوثائق منصوص عنها قانونا، و بعد إيداعه يتولى المعهد تسجيله في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية،- وهذا بعد القيام بدفع الرسوم المتعلقة- بسجل الرسوم و النماذج الصناعية، و بعد عملية التسجيل يتم نشر الرسوم و النماذج الصناعية من أجل اطلاع الجمهور عليها حيث يتم النشر بعد تقديم طلب النشر.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الثاني: الإطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

رتب القانون لصاحب الرسم و النموذج الصناعية آثار قانونية التي جعلته مالكا لهذه الرسوم و النماذج الصناعية، حيث أنه تنشأ الملكية بعد القيام بإجراءات الإيداع و هذا يتضح كليا و جليا من الأحكام القانونية. كما أن القانون وفر حماية قانونية للرسوم والنماذج التي تعد من أهم المسائل التي اهتم الباحثون بتنظيمها، و ذلك من أجل تشجيع المبدعين على الزيادة في إيداع الرسوم و النماذج الصناعية بمختلف الأشكال و الألوان ، و قد تكون هذه الحماية إما وطنية نظرا للاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية داخل التراب الوطني. كما قد تكون حماية دولية تتجاوز حدود الدولة، و هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، من خلال المبحث الأول إلى اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية ، ثم نتعرف على آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية (المطلب الأول) ، و انقضاء هذه الملكية في (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية، الحماية الوطنية للرسوم و النماذج الصناعية في (المطلب الأول) و الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية في(المطلب الثاني).

المبحث الأول: اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية عبارة عن منقول مادي ذا قيمة مالية، يجوز تملكه من قبل أشخاص طبعيين أو معنويين، و باستفاء الرسوم و النماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها و الاجراءات القانونية لاكتساب ملكيتها، تصبح تتمتع بوجود قانوني و واقعي في آن واحد، و يترتب عليها آثار قانونية مختلفة و هذا ما تضمنه المطلب الأول، أما الانقضاء فيكون لعدة أسباب كانتهاء مدة الحماية أو إبطالها أو التخلي عنها، وهذا ما خصصا له المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية التي تم إيداعها، حقوق عديدة لصالح صاحب شهادة التسجيل، منها التمتع بالحماية القانونية، الحق في استغلال هذه الرسوم أو النماذج، و الحق في التصرف فيها[1]، و لتحديد هذه الآثار سنحاول تفصيلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية القانونية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الايداع، و هذا ما أشارت إليه المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، " و تكون بفترتين تحدد بمدة سنة، و الثانية بتسعة سنوات"[2]، و إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة 6 أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، و يجب أن يتضمن طلب تجديد نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم و النماذج الصناعية، منها ذكر تاريخ و مكان و رقم التسجيل.[3]مع دفع الرسوم الخاصة بالتجديد. و في حالة الإخلال بتلك الشروط يعتبر طلب التجديد باطل إلا اذا كانت مخالفة مادية في الطلب أو عدم دفع الرسوم، فتمنح في هاتين الحالتين مدة شهرين لتصحيح الخطأ المادي أو دفع الرسوم.[4]

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 325.

[2]– المادة 13 من الأمر 66–86، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[3]– المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87/66،المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[4]–سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص295.

و تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بحماية مؤقتة إذا توافرت فيها شروط قانونية نصت عليها المادة 12 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و لقد أقر المشرع الحماية المؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته سواء كان معرضا دوليا أو محليا التي تقام في الجزائر أو في أحد البلدان التي تتعامل معها.[1]

الفرع الثاني: الحق في استغلال الرسوم و النماذج الصناعية

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي استغلاله بكافة الوسائل المشروعة،[2] فيمكن أن يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي طبيعيا، معينا قام بوضعه.[3]

و يثبت لصاحب شهادة الرسم و النموذج الصناعي حق احتكار استغلال اختراعه و التصرف فيه متى أودع طلب الإيداع، كما تمنح الدولة لكل من ينشئ رسما أو نموذجا منحة تتناسب مع النتائج الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيق الرسم أو النموذج و تكفل له استغلاله بقدر الإمكان،[4]

تنص المادة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه " يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر"[5]. من خلال هذا النص فإذا تم تسجيل الرسم و النموذج الصناعي، فإنه يترتب لصاحبه حق استعماله على منتجاته و يتم استغلاله على المنتجات التي تم تخصيصها في طلب الإيداع فلا يتم استغلال الرسم أو النموذج الصناعي على منتجات أخرى غير تلك المخصصة لها. و يعد هذا الحق مخول لصاحب الرسم و النموذج الصناعي دون الأخرين، إلا إذا تم تحويل هذا الحق بموافقته عن طريق عقد التنازل أو الترخيص أو الرهن و إلا اعتبر ذلك تعديلا.[6] و تجدر الإشارة أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي قد يكون شخص طبيعي، كما قد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص.[7]

---

[1]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص 44.

[2]- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، نفس المرجع السابق، ص166.

[3]- فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، نفس المرجع السابق، ص66.

[4]- المادة 2 و 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[5]- المادة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[6]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص227.

[7]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص66

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديمه كإسهام في الشركة، الأمر الذي من أجله يجوز تقديم الرسوم و النماذج إما على سبيل الملكية و إما على سبيل الانتفاع، فإذا أنشأ الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فقد حددت المادة 4 في فقرتها الثانية و الثالثة حالة التوصل إلى إيداع الرسم أو النموذج[1]، حيث أنه نصت المادة 4 على أنه " و إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك:

- إذا تم ايداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة و كان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني.
- إذا تم ايداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع و بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة."[2].

أما إذا تم الإيداع الرسم و النموذج الصناعي داخل المؤسسة هنا يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا و تلتزم المؤسسة باستعاره كتابيا باستلام اعلامه، وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الأمر 66-86. على أن تقدم المؤسسة رأيها في الانتفاع بالرسم أو النموذج خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ الاستلام الإخطار من جانب المودع، فيقوم بإيداع طلب الحماية في أجل مدته 6 أشهر مهلته في يوم الإعلان عن الاستفادة من الاستغلال، على أن يكون إيداع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. و في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني، أن الاستفادة من هذا الحق[3]، والمؤسسة التي قامت بإيداع الرسم أو النموذج ملزمة بدفع مكافآت للمبدع.[4] كما أن المبدع يستفيد من منحة تقدمها له مؤسسته أو الدولة تتناسب مع النتائج الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيق الإيداع.[5]

[1]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص191.

[2]- المادة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 328.

[4]- المادة 6 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[5]- فاضلي دريس، نفس المرجع السابق، ص271.

الفرع الثالث: الحق في التصرف

تنتقل ملكية الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق التنازل أو بالرهن أو بمنح ترخيص للغير حيث يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا. و قد اشترط المشرع في التنازل أن يكون قد تم كتابة و ذلك بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج.

على أن يتضمن عقد التنازل عن كافة البيانات المتعلقة بالعقد كما يمكن أن تنتقل الملكية بعوض(البيع) و إما بغير عوض(هبة) [1] ، و هذا ما قضت به المادة 20 من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية التي تنص على أنه " يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه".[2] أي التنازل عن حقوقه كليًا أو جزئيًا، و ذلك بموجب عقد.

فالتنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية هو الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم و النماذج لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه.

فقد تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل فإذا كان هذا التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان بغير عوض كان هذا كان هذا التصرف عقد هبة يخضع في أحكامه شأنه شأن عقد الهبة إلى أحكام قانون الاسرة، كما يجوز أن يكون التصرف كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار و الاستغلال اقتصاديا.[3]

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهنها على أن تتم العملية كتابيا و يسجل الدائن ذلك في السجل الخاص بالرسوم و النماذج،[4] كما يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية فوجب أن تكون منفصلة عنه، على أن لا تسلم شهادة التسجيل للدائن المرتهن، بل تسلم له شهادة خاصة بالرهن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالرسوم و النماذج المرهونة، و في حالة انقضاء الرهن وجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم و النماذج، حيث يجوز لصاحب الرسم أو النموذج

[1]- المرجع السابق، ص 328.

[2]- المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[3]- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، نفس المرجع السابق، ص272.

[4]- أنظر المادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله و عليه تكون الرسوم و النماذج محل ترخيص للغير تمنحه السلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك و مقابل تعويض.

قد يكون الترخيص ترخيصا رضائيا، فهو الترخيص بالاستغلال الذي يمنح بموجب اتفاق بين المرخص له فينعقد بالكتابة و التسجيل غير أن اجراءات تسجيله لا تختلف عن اجراءات تسجيل التنازل، أو يكون ترخيصا جبريا، حيث تناولته المادة 20 من الأمر 66-86 السالف ذكره، هنا يسوغ للمصلحة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.[1]

المطلب الثاني: انقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

إن حق التصرف في الرسوم و النماذج الصناعية هو ليس حق دائم و مطلق فقد تنقضي شهادة تسجيلها و ذلك بانتهاء مدتها أو التنازل عنها أو بإبطالها. و هذا سنتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول: انتهاء مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

نصت المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، على" أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الايداع .

و تنقسم هذه المدة إلى فترتين : أحدهما من عام واحد، و الثانية من تسعة أعوام و هذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ"[2] ، وهي تخضع لأداء رسم لحفظ المدة، حيث أنه و خلال فترة الحماية الأولى يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظ بسريته مالم يطلب المودع نشره. فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة.

أما إذا انقضت مدة الحماية و لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بطلب تجديد هذه المدة و دفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى ، فتسقط شهادة التسجيل الرسم

[1]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص44.

[2]- المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

أو النموذج الصناعي و تقوم الادارة المختصة تلقائيا بشطبها،[1] و بهذا يصبح من حق أي شخص استغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي الذي سقط.[2]

و قد تتوقف الحماية بإنتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني الأمر تمديد المدة و لم يقم بدفع الرسم،[3]

و في حالة ما إذا تم تمديد فترة الحماية الأولى ، فإن الرسم أو النموذج يصبح علنيا و بصفة إلزامية بمجرد انتهاء هذه المدة، و تقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم يطلب المودع أو صاحب الشهادة ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية: « إن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 أعلاه، يصبح عند انتهاء فترو الحماية الأولى علنيا بصفة إلزامية» [4].

و أما إذا انتهت مدة الحماية الثانية و هي تسعة سنوات يصبح الرسم أو النموذج متاحا في المجال العام و يجوز لكل شخص استغلاله، و في حالة انتهاء مدة الحماية الثانية، فإنه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف،[5] باعتبار أن الرسوم و النماذج الصناعية ترتبط بالفن و الصناعة و بالتالي فإن الحماية تكون طول حياة المِؤلف لأن الحماية هنا تمنح لكل انتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه.[6]

و حسب نص المادة 14 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية « يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع و لا يتعلق هذا الرد الا بالأشياء التي لم يطلب نشرها.

[1]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 80.

[2]- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 153.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 388.

[4]- المادة 16 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[5]- أنضر المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[6]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، ص60.

أن الرسوم و النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف أجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا هاما للدولة»،[1] و هذا يعني أنه يستطيع صاحب شهادة التسجيل أن يطلب من الإدارة اعادة جميع الأشياء أو الرسوم و النماذج المودعة، و كذلك الصندوق الذي يتضمن الملفات المحفوظة خلال عام واحد من تاريخ الايداع، فإن لم يقم بذلك تصبح ساقطة في الملك العام و هو ما أشارت له المادة 14 من الأمر 66-86 سالف ذكره في فقرتها الثانية .

الفرع الثاني: التنازل والتخلي عن شهادة الرسم أو النموذج

لم ينص قانون الرسوم و النماذج الصناعية على كيفية التنازل و التخلي عن شهادة التسجيل للجمهور، و إنما ترك ذللك للقواعد العامة، التي اعتبرت أن الترك و التخلي عن الشهادة هو أحد أسباب فقدان ملكيتها، و يكون هذا التخلي بإرادة صاحبها و بتصريح منه أمام السلطات المختصة و ذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول، و التي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية في حال و نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل الى علم الجمهور بأنها أصبحت من المجال العام، و يترتب على هذا الترك أثر قانوني هو انقضاء شهادة الرسم أو النموذج الصناعي.[2]

و يتم اللجوء إلى التخلي عن الرسوم أو النماذج الصناعية عندما لا يقوم صاحبها بتسجيلها في المدة المحددة أو أنه لا يرى وجود فائدة من تسجيلها.[3]

يعتبر التخلي عن الرسوم و النماذج الصناعية من الأسباب الأساسية لفقدان ملكيتها، و يجوز لكل شخص أن يتنازل عن حقوقه، و شهادة التسجيل هي أحد هذه الحقوق لذا يجوز التنازل عن هذه الشهادة أيضا، و إذا تنازل عنها صاحبها تسقط في يد المجال العام و بالتالي يجوز لكل شخص أن يقوم هنا باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم التنازل عنه، و ذلك عن طريق شطب التسجيل في سجلات الادارة المختصة و نشره على مسؤولية طالب الشطب ، فلا يشترط صيغة في التنازل، بينما

[1]- المادة 14 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص 61.

[3]- فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري، نفس المرجع السابق، ص300.

يقضي التنازل المادي عن الرسم أو النموذج، و من ثم التسجيل في السجل الخاص بها، في المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

الفرع الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية

إن الأمر 66-86 لم يقضي بإبطال شهادة تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية، و لا بطريقة ابطال له، على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى، و مع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي تؤدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل و تسليمها إلى الطرف المضرور.[2]

و عليه لا يجوز ابطال هذه الحقوق إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة، و ذلك لعدم وجود حق للجهة المختصة بشطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، و يعود السبب أن شطب التسجيل لا يقع إلا من المحكمة لأنها تتوفر على ضمانات متعددة منها الطعن و قراراتها تعد أكثر سلامة.[3]

و يعتبر تخلف أحد الشروط الموضوعية بسبب من أسباب انقضاء الحق في ملكية الرسوم و النماذج الصناعية، مثل تخلف شرط الجدة وقت ايداعه أو تم تسجيله باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي هنا يصدر الحكم بالبطلان. و إذا قضت المحكمة ببطلان التسجيل فإنه يتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له، و يقوم بتقديم طلب الإدارة للتأشير عليه لمحو التسجيل من سجل الرسوم و النماذج الصناعية.[4]

أي أنه و متى أصبح حكم بالبطلان نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة أي المحكمة التي تقوم بتسجيله و نشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه، طبقا للمادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، و يتم

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 393.

[2]- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، نفس المرجع السابق، ص22.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص391.

[4]- بوداود نشيدة، نفس المرجع السابق، ص62.

شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليها في السجل و يشهر في صحيفة الرسوم و النماذج الصناعية.[1]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بحماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى، حيث أن المشرع الجزائري أقر بأنها تتمتع بنوعين من الحماية، حماية وطنية (المطلب الأول) و حماية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الوطنية (الداخلية) للرسوم و النماذج الصناعية

بعد القيام بإجراء الإيداع فإن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بحماية قانونية داخلية، تتمثل في حماية مدنية و جزائية و وسائل القانونية أخرى مقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية حيث تعتبر جميعا وسائل علاجية، سواء كانت مدنية (الفرع الأول)، فتنتهي بصدور حكم لدعوى المنافسة غير المشروعة فيقضي بدفع تعويض لصاحب الحق المتضرر، و لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، و حماية جزائية (الفرع الثاني)، و التي تتمثل في جريمة التقليد، حيث تعتبر بأنها اعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية، و أقر لها المشرع جزاءات تطبق عليها سواء كانت بعقوبة سالبة للحرية أو بفرض غرامات مالية، و عليه فإن الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية، بالإضافة إلى الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية

تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية المدنية و يحق لمن وقع التعدي على حقه في رسمه أو نموذجه أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

[1]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص96.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 108.

و تتمثل الحماية المدنية فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية حتى ولم تكن مسجلة مباشرة دعوى المنافسة الغير مشروعة متى تحققت شروطها،[1]كما تقوم الحماية المدنية وفقا لقواعد العامة للمسؤولية و هي حماية معدة لكافة الحقوق، وقد كفلتها كافة التشريعات، إذ تعتبر هذه الحماية بمثابة مظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها.[2]

المؤسسة بالمادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

يدخل الحق في الرسم أو النموذج تحت مظلة الحماية المدنية، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه فيهما أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية(حقوقية) على من أحدث التعدي أو تسبب فيه، بطلب التعويض عن ضرر مادي أو معنوي، قد لحقه من جراء ذلك التعدي تأسيسا على المنافسة غير المشروعة، و هذا حتى و لو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا،[4] ومن خلال هذا الطرح فإنه سوف يتم التطرق إلى مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة (أولا) ثم شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

يستخلص من مضمون المواد 26 و 27 من الأمر 66-86 السالف ذكره على جواز رفع الدعوى المدنية باعتبارها من قبيل المسؤولية العادية. و لذلك سوف نتطرق الى تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة ثم إلى الأساس القانوني لها.

[1]- فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر،2003-2004، ص 276.

[2]- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،ص108

[3]- المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية، المؤرخة في 30 سبيتمبر1975، العدد78، ص22.

[4]- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص230.

1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعني المنافسة من الواجهة الاقتصادية العلاقة بين المنتجين و التجار في صراعهم على العملاء[1]، أما المنافسة غير المشروعة فهي أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، و مفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء.[2] و يعرف البعض المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية في تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: " كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو ايجاد اضطراب بإحداهما، و كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".[3]

و حتى اتفاقية باريس عرفت المنافسة غير المشروعة في مادتها 10 فقرة 2 حيث نصت على أنه: كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف المنافسة غير المشروعة في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، كما أنه لم يعرفها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بل نص في المادة الأولى على أنه:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين"[4]، كما أن قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[5] ، لم ينص على اعتبار الرسم و النموذج الصناعي ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة خاصة أن المادة الأولى تخاطب الأعوان

[1]- محمد سلمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 51.

[2]- حسين الماحي، حماية المنافسة، بدون طبعة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، سنة2006، ص 15.

[3]- محمد أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طرق حمايتها، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2005-2006، ص 41.

[4]- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف ذكر.

[5]- قانون 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

الاقتصاديين و من بينهم التجار و هي تستبعد حماية الرسوم و النماذج الصناعية في المواد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مما يلزم إدراجها ضمن قانون 04-02.[1]

2- الأساس القانوني للمنافسة غير مشروعة

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس و التي تعد معدلة لمختلف القوانين، بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الدعوى تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية التي نجدها في فحوى المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2]

حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". و الأمر المتعلق بالمنافسة نص على أنه" يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"[3]

إذ ثمة التزام مفروض و هو عدم الإضرار بالغير فقد تميزت الدعوى بطابع تأديبي يتمثل في تشكيل مجموعة من قواعد السلوك الواجب احترامها.[4]

ثانيا: شروط و آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

1- شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر كلما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية، لقد اشترطت المادة 124 من القانون المدني توافرت جميع أركان المنافسة غير المشروعة و هي:

أ- الخطأ:

---

[1]- بو قميجة نجية، المنافسة الغير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 276-277.

[2]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص228.

[3]- المادة 57 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة رسمية الجزائرية ، العدد 43، المتعلق بالمنافسة، ص32

[4]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، نفس المرجع السابق، ص84

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ، فقد أسند هذه المهمة للفقه و القضاء الي استقر على تعريف الخطأ بأنه:" إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه"،[1] فالخطأ يتمثل في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف أو العادة التجارية،[2] و يفترض توافر ركنين في الخطأ، ركن مادي و هو التعدي و مقياسه موضوعي لا ذاتي و ركن معنوي و هو الإدراك ، حيث أن الخطأ المرتكب في الرسم و النموذج الصناعي يكون بتقليدهما أو استغلالهما بطريقة غير شرعية من أجل منافسة صاحبه، كنشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج أو إذاعة أسراره الصناعية أو غير ذلك و التي يرتكب عليها تضليل الجمهور،[3] و تعود للقاضي السلطة في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة كما يمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بكافة طرق وسائل الاثبات.[4]

ب-الضرر:

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ الارتكاب أعمال غير مشروعة بل يشترط أن تِؤدي هذه الأعمال إلى أحداث ضرر سواء كان هذا الضرر أكيد أو احتماليا، و يقسم الضرر إلى ضرر مادي و ضرر معنوي، فالضرر المادي يتمثل في إنقاص العملاء، و الضرر المعنوي يتمثل في السمعة و الشهرة و الشرف.[5]

ت-الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر

تعد الرابطة السببية الشرط الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي توفر عنصر الخطأ و الضرر بل يشترط وجود علاقة بين الفعل المنافس و الضرر، و تعتبر الرابطة السببية من الأمور الصعبة لإثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر كتشويه السمعة، و إحداث الفوضى أو إنقاص العملاء، فإذا تم إثباتها فإنه يكون له الحق في رفع الدعوى عليه بسبب الضرر الذي لحقه.[6]

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية)، الجزء8، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص778.

[2]- نادية فضيل، نفس المرجع لسابق، ص229.

[3]- بوداود نشيدة، نفس المرجع السابق، ص86.

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 387.

[5]- فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، نفس المرجع السابق، ص 277.

[6]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص436

من خلال ما تم تقديمه نلاحظ أن المنافسة غيلا مشروعة، هي المنافسة التي لا تتحقق إلا في حالة الاخلال بالعادات النزيهة و مبادئ الشرف و التي لا تقوم الا بتوافر شروط أساسية، تتمثل في فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم به المنافس اما خطأ او عمدا و كذلك شرط الضرر الذي ينقسم الى ضرر مادي معنوي، و ينتج عن هذا الضرر تعويض و على المدعي اثبات هذا الضرر بكافة وسائل الاثبات، اضافة الى وجود الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر.

2- الآثار المترتبة عن دعوى لمنافسة غير المشروعة

إن الطبيعة التجارية و الصناعية لدى المنافسة غير المشروعة، تمنحها الطابع الوقائي و الطابع العلاجي.

أ- الأثر الوقائي للدعوى

إن هدف الدعوى ليس التعويض عن الضرر بقدر ما ترمي إليه إلى تأديب سلوك المتنافسين وفق النزاهة و الشرف، فالحكمة مطلق الحرية في تقرير الجزاء المقرر للأفعال غير مشروعة فله أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي و الكف عن استمراريته كوقف إنتاج الرسم أو النموذج المقلد، حيث يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى في الصحف و الأماكن على نفقة مرتكب الفعل الضار[1]

يمكن للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة و منع وقوع الضرر مستقبلا،[2] فله مثلا أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي و الكف من استمراريته، انتاج الرسم أو النموذج المقلد، و عادة ما يتم ذلك من خلال دعوى يرفعها صاحب الحق أمام القاضي الاستعجالي.[3]

يجوز للمحكمة أن تامر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة كاملا أو تكتفي بنشر ملخص عنه،[4] إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة بأن تأمر بنشر الحكم الصادر عن دعوى المنافسة غير المشروعة في الجرائد أو أماكن أخرى على نفقة المحكوم عليه أي الشخص الذي ارتكب

[1]- المادة 24 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 148.

[3]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، ص91.

[4]- سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص580.

الأفعال الغير مشروعة، و للمحكمة أيضا السلطة في تحديد الطرق التي ينشر بها المحكوم و الأماكن التي ينشر فيها، و هذا للحد من المنافسة غير المشروعة.[1]

ب-الأثر العلاجي للدعوى

ترمي دعوة المنافسة غير المشروعة إلى جبر الضرر عن طريق التعويض، فمتى ألحق صاحب الرسم أو النموذج ضرر أوجب الحكم عليه بالتعويض، حيث يجب أن يكون هذا التعويض شاملا و حالا، و أن يغطي ما لحق المنتج من خسارة و ما فاته من كسب و ألا يون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين.[2]

و لقاضي الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، و لكن قبل تقدير هذا الضرر وجب عليه التأكد من توفر شرط المسؤولية، و أن يقوم بوضع موانع و التزامات، و ذلك بفرض غرامات تهديدية للحد من المنافسة غير المشروعة.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية

إضافة للحماية المدنية فقد كفل المشرع حماية حقوق الرسوم و النماذج الصناعية جزائيا بموجب الأمر 86/66 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية السالف الذكر، و لقد ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجنائية بتوافر جريمة التقليد، التي لا تعد في الأصل جريمة، لكن تصبح كذلك إذا كان فيها تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا يعاقب عليه القانون سواء بالحبس أو بفرض غرامات مالية، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج حيث نصت على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 10.000 دج"[4]، من خلال هذا النص فإن القانون خول لصاحب الرسم أو النموذج بأن يرفع دعوى قضائية في حالة تقليد

[1]- المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]- بوداود نشيدة، نفس المرجع السابق، 92.

[3]- المادة 57 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

رسمه و نموذجه، انطلاقا من هذه المادة سنتطرق إلى مفهوم جريمة التقليد(أولا) و أركان جريمة التقليد (ثانيا)، و الجزاءات المقررة لها (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة التقليد الرسم أو النموذج الصناعي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي، و يقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي اصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله، و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، و هي جريمة ذات درجة بالغة الخطورة و فيها اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.[1]

و التقليد في الملكية الصناعية هو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة من حقوق الملكية الصناعية و يتم دون موافقة أصحابها.[2]

باستقراء النصوص القانونية فيما يتعلق بالعلامة التجارية و براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التقليد مثله مثل بقية التشريعات الأخرى وإنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون جريمة التقليد و ذلك من خلال المواد من 23 إلى 28 من الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، منها جريمة تقليد رسم أو نموذج صناعي كنقل كل أو جزء من الرسم و النموذج الصناعي، جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة، جريمة وضع بيانات بغير حق.[3]

ثانيا: أركان جريمة التقليد

لا يقوم التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية الا بتوافر ثلاث عناصر أساسية ، الأول يتمثل في ضرورة الاعتداء على الرسم أو النموذج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو الركن المادي، أو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه و الركن المعنوي، و أخيرا الركن الشرعي.

[1]– د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية النائية للرسوم و النماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،2009،ص149.

[2]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 154.

[3]– سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع السابق، ص45.

1- الركن المادي

يتحقق ذلك بقيام المتعدي بارتكاب فعل جرمه القانون و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من و راء اعتداءه على هذه القيمة فمجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور. و يشترط توافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا، و متعلقا بملك الغير وأن يقع الاعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر.[1]

2- الركن المعنوي

يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام و هو العلم و الإدراك بالتقليد حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يشترط أن يتوفر جانبه القصد الجنائي الخاص و يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه و إنما لا بد من الحكم عليه بالتعويض.[2]

3- الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المرتكب و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،[3] و بما أن 66-86 السابق ذكره قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 23 منه.[4]

ثالثا: الجزاءات القانونية لدعوى التقليد

نظرا لاهتمام المتزايد بالملكية الصناعية و التجارية، و لما لها من أهمية ، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع جزاءات لكل من يعتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج.[5]

---

[1]- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009، ص93.

[2]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية -التقليد و القرصنة- ، نفس المرجع السابق، ص 104.

[3]- أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص193.

[5]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 47.

أ- العقوبات الأصلية

حددت المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية، حيث تتجلى هذه العقوبة في الغرامة من 500 إلى 10.000 دج، إلا أن هذه العقوبة تتضاعف في حالة العود إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند الطرف المضرور وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى 6 أشهر، كما تتضاعف العقوبة في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.[1]

يلاحظ أن هذه العقوبة قليلة مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى مما يلزم رفع مبلغ الغرامة لتفادي تقليد الرسوم والنماذج الصناعية و التقليل من هذه الظاهرة، وذلك نظرا للجهود المبذولة من قبل المبدعين في ابتكار الرسوم و النماذج الصناعية و انفاق أموالا طائلة عليها.

ب- العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة 1 من الأمر 66-86 و المتمثلة في المصادرة، غير أنه ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و لو في حالة تبرئة المتهم، الأمر الذي من أجله يجوز اصداره من قبل قسم المحكمة و لو لم يكن القسم الجزائي، لكن القاضي لا يجوز له مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، و هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره.[2]

الفرع الثالث: الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

يمكن أن تحمى الرسوم و النماذج الصناعية بوسائل أخرى تتمثل في الوسائل تحمي صاحب الحق عن طريق الاجراءات التحفظية (أولا)، و إما أن يتمسك صاحب الرسم أو النموذج بالحماية المستمدة من قانون حق المؤلف(ثانيا).

[1]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، نفس المرجع السابق ص340.

أولا: الإجراءات التحفظية

أجازت المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية القيام بإجراءات تحفظية و ذلك قبل رفع دعوى التقليد، و الهدف منها هو وقف التعدي من جهة الحفاظ على الأدلة و جمعها من جهة أخرى، حيث قضت المادة 26 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24"[1]، و من خلال هذه المادة فإن صاحب الرسم و النموذج الصناعي إذا أراد القيام بهذا الاجراء فعليه تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها و يجب أن تكون العريضة مرفقة بشهادة الإيداع، و بالتالي إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج بالتسجيل فلا يخول له القانون تقديم الطلب و للقاضي سلطة واسعة من قبول الطلب أو رفضه، و يحق لصاحب الرسم أو النموذج بعد الحصول على إذن من القاضي أن يقوم بإجراء وصف مفصل بواسطة موظف محلف مع مصادرة الأشياء التي تمس حقوقه و مصادرة الأدوات التي استعملت في التقليد كما يجوز له اجراء وصف مفصل إما مع حجز الأشياء و الأدوات و إما دونها.[2] كما يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بدفع الكفالة قبل اجراء حجز التقليد.

بعد القيام بإجراء الحجز فإنه يمنح أجل شهر إلى صاحب الرسم أو النموذج من اللجوء للسلطة القضائية المختصة من أجل رفع دعوى التقليد، و إذا لم يقم برفعها فإنه يبطل مفعول الوصف او الحجز ومن هنا يجب رد الأشياء و الأدوات المحجوزة عليها و ذلك بعد الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.[3]

ثانيا: الحماية المستمدة من قانون حق المؤلف

يلاحظ أن الرسوم و النماذج الصناعية الفنية تتمتع بحماية مزدوجة، الأولى مستمدة من قانون حق المؤلف و الثانية مستمدة من اتفاقية باريس و أحكام الرسوم و النماذج و تسمى بالفن الصناعي، أما الرسوم و النماذج الفنية البحتة غير المطبقة في الصناعة فتقتصر حمايتها على القانون الخاص بحق المؤلف باعتبارها من حقوق الملكية الأدبية و الفنية، فالرسوم و النماذج الفنية المطبقة في الصناعة تتمتع

[1]- المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[2]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق، ص338-339.

[3]- المادة 27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

بحماية حق المؤلف، ولو لم تكن مسجلة أما الحماية الخاصة بالرسوم و النماذج فمعلقة على التسجيل، فقد جرى العمل على التمسك بالحماية المزدوجة لاسيما أن مدة حماية حق المؤلف هي طول حياته و هي 50 سنة بعدة وفاته، حيث يرى الفقه أن الرسوم والنماذج ذات قيمة الفنية تتمتع بحماية قانون حق المؤلف، أما الرسوم و النماذج الأخرى فيقتصر حمايتها على قانون الرسوم والنماذج، و قد نصت اتفاقية لاهاي على إمكانية تطبيق اتفاقية برن الخاصة بحق المؤلف.[1]

كما كرست اتفاقية تريبس في المادة 25 الفقرة 2 على جواز حماية الرسم و النموذج الصناعي بقانون التأليف، كما أن اتفاقية برن نصت صراحة على جواز حمايتها بموجب قانون المؤلف ضمن المادة 2 الفقرة 7 بقولها" تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية و بالرسوم و النماذج الصناعية وكذا شروط حماية هذه المصنفات و بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في الدول المنشأ بصفتها فقط رسوم و نماذج فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدول للرسوم و النماذج و مع ذلك فإذا لم تكن مثل هه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدول الأخيرة فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية".[2]

أما المشرع الجزائري فلقد حدد إطار تطبيق الأحكام القانونية إذا نص على أن يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه و هذا ضمن شروط المحددة في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و من هنا يتبين أنه لا يوجد ما يمنع من الرجوع للقانون الخاص بالمؤلف خاصة أن نص المادة 19 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي منحت الحماية مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه بمجرد إيداع هذا المصنف، خاصة ان المشرع الجزائري أدخل مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و المخططات و مبتكرات الألبسة و الوشاح و غيرها ضمن المصنفات الأدبية و الفنية و المحمية بموجب الأمر 03-05.[3]

[1]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص194.

[2]- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 76.

[3]- المادة 4 الفقرة هـ، و، ط من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و بالتالي إذا تم وضع الرسوم و النماذج الصناعية تحت قانون المؤلف لا يخالف أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، مما أدى إلى اعتبار الرسم و النموذج يوجد بملتقى الفن و الصناعة ومن هنا فإن المنشآت ذات طابع الفني يمكن أن تكون محمية بنظام الرسوم و النماذج الصناعية أو نظام حق المؤلف مهما كانت درجته الفنية.[1]

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

إن الحماية الداخلية للملكية الصناعية تكون وفقا للقانون الوطني، وذلك تبعا لمبدأ اقليمية القوانين، أي أن الحماية لا تتعدي حدود دولة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلا أن هذا قد يعرض صاحبها إلى التعدي عليها في دولة أخرى، لهذا تم تبني نظام حماية الرسوم و النماذج الصناعية على نطاق دولي، حيث تم عقد عدة اتفاقيات تنظم تسجيلها دوليا.

وعليه سنتطرق إلى حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس(الفرع الأول) و الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية.

فقد نصت المادة 5 (خامسا) من الاتفاقية على أنه" تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد"،[2] فتسري على الرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو الاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية، و هذه حماية خاصة بالرسوم و النماذج الصناعية.[3]

---

[1]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق، 299.

[2]- أنظر المادة 5 (خامسا) من الأمر 02/75 المؤرخ في 09-01-1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 04-07-1976.

[3]- محمد حسنين، نفس المرجع، ص194-195.

أولا: مضمون اتفاقية باريس

أبرمت أول اتفاقية دولية لبسط حماية حقوق الملكية سنة 1883، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث قضت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بإنشاء اتحاد يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية سمي باتحاد باريس،[1] وتطبق هذه الاتفاقية بأوسع معانيها حيث تضمنت براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات الصناعية و التجارية.

بالإضافة الى المنتجات الزراعية و الطبيعية، مثل النبيذ و الحبوب و المعادن و المياه الغازية، كما قررت بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد معاملة الوطنيين فيما، يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية كما نظمتها الاتفاقية، وقد انشأت امانة للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الادارية سميت بالمكتب الدولي.

انظمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/03/25 جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966، و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.[2]

ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس.

لقد نصت اتفاقية باريس على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ المساواة (مبدأ معاملة وطنية)

تضمنت اتفاقية باريس على أنه " يجب على كل دولة متعاقدة، أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية."[3]

كما أنها تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية، و عليه فان اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة، أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص12.

[2]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع السابق، ص55.

[3]- المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

لمواطنيها دون اخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أنها تمنح نفس الحماية و لرعايا الدول غير الأعضاء فيها، أو لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من دول الأعضاء شريطة أن يكونوا مقيمين في دولة عضو من اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية لا وهمية أو صورية، من الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيدون من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد السواء.[1]

و أخيرا يترتب على هذا المبدأ أن كل دولة تبقى تحتفظ بتشريعها الداخلي، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، طالما أنه لا يوجد لنص مخالف في الاتفاقية، كما أنه يؤدي الى تقوية تلك الحقوق دوليا.[2]

2- مبدأ الأسبقية (مبدأ الأولوية)

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من(أ)حتى(ط)، أنه " كل من أودع في احدى دول الاتحاد وفقا للأوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو و خلفه، فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى ، بحق الأولوية في خلال المدة المحددة فيما بعد...".[3]

أي أنه كل من أودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على الرعايا الدول الاخرى الأعضاء، و يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد العناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، و أن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها.

يقدم طلب الايداع المتعلق بالرسوم و النماذج و الصناعية لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، و ذلك خلال أجل 6 أشهر تبدأ من تاريخ إيداع الطلب حتى و لو كان الطلب الأول ناقصا أو أعيد لصاحبه، من أجل إكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، أو تبدو من الإيداع الأول أو من تاريخ الإيداع أو العرض إذا تم العرض في معرض دولي رسمي أو معترف برسميته، و إذا صادف اليوم

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص171-172.

[2]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق ،ص98.

[3]- المادة 04، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق الذكر.

الاخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول الايداع الطلبات في الدول التي يطلب فيها بالحماية فيمتد إلى أول يوم عمل يليه.[1]

و الغاية من هذا المبدأ هو دفع الخطأ الذي ينقص من الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية، كما أنه يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها.[2]

3- مبدأ استقلالية شهادة الرسوم و النماذج الصناعية

ذكرت المادة الخامسة من اتفاقية باريس أنها تحمي الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، فتسري عليها أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال، سواء لعد لاستغلال أو لاسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.[3]

فإذا سجلت الرسوم والنماذج الصناعية وفقا للأوضاع القانونية في البلد الأصل، ثم سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد، فتعتبر كل من تلك الرسوم و النماذج ابتداء من تاريخ تسجيلها مستقلة من حيث أسباب البطلان، و سقوط الحق، و من حيث مدة الدوام لها أي مدة الحماية و سائر الشروط الموضوعية، فإذ سقطت احداهما ل يجب أن تسقط الأخرى، كما قد تستمر لأن شروط و مدة كل منها تختلف في كل من الدولتين، حيث كل منهما تحيا حياتها مستقلة عن الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة التي منحت فيه.[4]

4- مبدأ عدم التعارض

تضمنته المادة 15 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت هذه المادة على أنه" من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تعقد فيما بينها على حدة معاهدات خاصة لحماية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام هذه الاتفاقية" بمعنى يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بين عدد من هذه الدول، على أن لا

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص447.

[2]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجيستر، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2012، ص10.

[3]- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص156.

[4]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص100-110.

تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تعارض بين مبادئها، و مبادئ اتفاقية باريس و نصوصها، و يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الوحدة التشريعية بين أعضائه.[1]

5- مبدأ الدولية (العالمية)

نصت عليه المادة الثانية في الفقرة الأولى من اتفاقية باريس " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، و بذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و الأوضاع المفروضة على المواطنين".[2] ونصت المادة 16 فقرة الأولى على أنه يجوز لأي دولة لم تنظم إلى المعاهدة أن تنظم إليها في المستقبل، لك بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي،[3] و هي تهدف الى توسيع الحماية الدولية للدول المتعاقدة،[4] كما أن الاتفاقية موضوعية من حيث أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها.[5]

ثالثا: الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس

باعتبار اتفاقية باريس الدستور الخاص بحماية الملكية الصناعية فتتم الحماية عن طريق تقديم صاحب المنتج بطلب دولي و ذلك بتسجيله لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، و يتكون المكتب الدولي من فرعين رئيسين المكتب الدولي أو السكرتارية لحماية الملكية الصناعية و المكتب الدولي أو السكرتارية لحماية حقوق المؤلف.[6]

1- إجراءات الحماية

[1]- فتحي نسيمة، نفس المرجع، ص12.

[2]- المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق الذكر.

[3]- المادة 16 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[4]- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، ص102.

[5]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، نفس المرجع السابق، ص 12.

[6]- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بين التشريع الجزائري..، نفس المرجع السابق، ص48.

وتتمثل في تقدم صاحب المنتج بإيداع طلب دولي واحد بدلاً من أن يقوم بإيداع عدة طلبات بحسب عدد الدول التي عندها الحماية، أي حصول صاحب المنتج على الحماية في عدد كبير من الدول في آن واحد بإيداع دولي واحد و بلغة واحدة، كما يجوز تقديم هذا الطلب إما لدى المكتب المحلي للدولة المتعاقدة و إما لدى المكتب الدولي لويبو –جنيف– و لصاحب الطلب الحق في اختيار ذلك.[1]

على أن ترسل الإدارة الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية من أجل القيام بالبحث الدولي، فيتولى المكتب فحص الملف و الشروط الموضوعية و الشكلية لتسجيله، و إذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد، فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية الحقوق الملكية الصناعية، و ذللك للقيام بتسهيل هذه المهمة، لأنه من بين مهامه القيام بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل و الإجراءات الإدارية و التعاون الإداري و الرقابة على الإدارات.[2]

2- توفير الحماية القضائية

تنص المادة 10 (مكرر 3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:"

- تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى الوسائل القانونية المناسبة لقمع جميع الاعمال المشار إليها في المواد 9 و10 و 10 (مكرر)، بطريقة فعالة.
- و تتعهد فضلا عن ذلك، بوضع الاجراءات لتمكين النقابات و الجمعيات التي تمثل أصحاب الشأن من الصناع أو المنتجين أو التجار. و التي لا يعتبر وجودها مخالفاً لقوانين بلادها، من الالتجاء إلى السلطات القضائية أو الإدارية لقمع الاعمال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 10 (مكرر2) في الحدود التي يسمح بها القانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات و الجمعيات المحلية". [3]

و لأجل تعزيز الحماية تتعهد كل من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي للاطلاع الجمهور على الرسوم و النماذج الصناعية، و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية

[1]– بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، ص 103.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 449.

[3]– المادة 10 (مكرر3)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق الذكر.

رسمية، و عليها أن تقوم بانتظام بنشر : أسماء مالكي الإنتاجات بالإضافة إلى صورة طبق الأصل، و هذا ما جاءت به الاتفاقية.[1]

كما نصت اتفاقية باريس صراحة في المادة 11[2] ، على توفير حماية مؤقتة للرسوم و النماذج الصناعية التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية التي تقام على إقليم أية دولة من دول الاتحاد لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية باريس.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية، المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية الخاص بحقوق الملكية الصناعية و التجارية، استمرت الجهود الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا، و هذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات أخرى، إلى أنها جاءت متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، و في هذا الإطار سوف نتناول أهم الاتفاقيات التي عززت الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية ، فكانت الاتفاقيات الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية هي اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية (أولا) اتفاقية لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (ثانيا) و اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (ثالثا)

أولا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية

تم انشاء اتفاقية لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925، و تم تعديلها عدة مرات كان أخرها تعديل 20-06-1999، و ذلك بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جونيف[4]، و نجد أن وثيقة لاهاي 1999 متاحة لأي بلد عضو في الويبو، ولبعض المنظمات الدولية الحكومية، لهذا وجب ايداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، و تهدف اتفاقية لاهاي الى تقديم اجراءات مبسطة، و سريعة و اقتصادية لمواطني الدول المنظمة اليها، بهدف تأمين حماية نماذجهم الصناعية في هذه البلدان من

[1]- المادة 12، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بين التشريع الجزائري..، نفس المرجع السابق ص50

[4]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 157.

خلال تقديم تسجيل واحد،[1] و يجوز اجراء الايداع الدولي لرسم أو النموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدول المتعاقدة.[2]

و في الوقت الحالي تسري اتفاقية لاهاي على وثيقتين، وثيقة 1999 و وثيقة 1960، فلا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو النموذج صناعي إلا شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو اقامته أو جنسيته بموجب وثيقة 1999 أو مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين.[3]

و تنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم و النماذج الصناعية التي تصدر أسبوعيا على الانترنيت، و بحسب الطرف المتعاقد المعين يجوز لمودع الطلب أن يلتمس تأجيل نشرها لفترة لا تتجاوز 12 شهرا اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.[4]

يجوز تحديد الإيداع كل خمس سنوات بشرط أن لا تقل مدة الحماية من خمس سنوات أذا جرى تجديدها خلال السنة الاخيرة من فترة السنوات الخمس الأولى، و إذا نص التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على فترة أطول لحماية الايداعات الوطنية أو الاقليمية، وجب منح فترة الحماية هذه في تلك الدولة للرسوم و النماذج الصناعية التي كانت محل إيداع دولي.[5]

وعليه فإن هذه الاتفاقية تجيز لرعايا كل دولة من الدول المتعاقدة حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف(سويسرا).[6]

---

[1]– مجلة WIPO ، ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقيات التي تديرها الويبو ، منشور الويبو رقم 442A، جنيف،2013، 15-16.

[2]– المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1960، موناكو 1961، ووثيقة تكميلية في ستوكهولم 1967 و عدلت سنة 1979، و اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة1999.

[3]– مجلة WIPO، المرجع السابق، ص 15.

[4]– المادة 6 من اتفاقية لاهاي.

[5]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ص 240.

[6]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق ،ص175.

ثانيا: اتفاقية لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية

أنشأ اتفاق لوكارنو[1] تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية، و هو ما يطلق عليه تصنيف لوكارنو، و قد أبرم هذا الاتفاق في 1968/10/08، و تم تعديله سنة 1979، و هو يشمل 15 مادة، و يطبق التصنيف 52 دولة تعد طرفا في اتفاق لوكارنو، و يطبقه أيضا المكتب الدولي للويبو في إدارة اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، المنظمة الافريقية للملكية الفكرية، المنظمة الاقليمية الافريقيةARIPO ، و منظمة بنلوكس للملكية الفكرية و منظمة السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.[2]

كما قام اتحاد لوكارنو بإنشاء اتحاد له جمعية و كل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية، و من بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد و ميزانيته لفترة سنتين، و هذا الاتفاق متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، و يجب إيداع و وثائق التصديق أو الانضمام لدى المكتب العام للويبو.[3]

و بما أن اتفاق لوكارنو أنشأ تصنيف للرسوم و النماذج الصناعية، فإنه يتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم و النماذج الصناعية أو تسجيلها، أرقام فئات التصنيف و فئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها الرسوم و النماذج.[4] لقد أوجدت هذه الاتفاقية نظام تصنيف للرسوم أو النماذج الصناعية يتألف من 32 صنفا و 223 صنفا فرعيا، كما يشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف و الأصناف الفرعية التي رتبت فيه السلع،[5] و يرد في هذه القائمة حوالي 7000 صنفا و يضم المكتب الدولي لجنة من الخبراء مؤلفة بناءا على اتفاق، و هي تضم ممثلين عن كل الدول المعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف

[1]– اتفاق لوكارنو ، المؤرخ في 1968/10/8، بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية ، المعدلة في 1979.

[2]– سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 60.

[3]– مجلة WIPO ، ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقيات التي تديرها الويبو، ص 19.

[4]– بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، نفس المرجع السابق، ص 114.

[5]– د. أمير حاتم خوري ، أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت و الملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع، و العلامة التجارية للولايات المتحدة، 2005، ص60.

بانتظام و قد دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 2009.[1]و تتعهد كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم بتنفيذ هذا التصنيف في أنظمتها الخاصة بتسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية،[2]

و أخيرا يترتب على الانضمام لهذا الاتفاق الاشتراك في الأعمال التجارية، لتحسين التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و تعديله، و تفرض عليه واجبات متمثلة في تطبيق التصنيف الدولي للرسوم و النماذج، و ذلك ببيان رموز التصنيف على كل وثيقة من الوثائق شهادة التسجيل.[3]

ثالثا: اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

أنشات منظمة التجارة العالمية ، WTO عقب توقيع جوانب الحقوق المتصلة بالتجارة تريبس، في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل 1994،[4] ودخلت حيز التنفيذ في 01-01-1995، حيث عقد الاجتماع الوزاري في المدينة مراكش بالمغرب في فترة من 12 إلى 16 أفريل 1994، ومن بين ما تضمنه هذا الاجتماع توقيع اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، و هي تغطي كل أنواع حقوق الملكية الفكرية.

ولقد استهلت اتفاقية تريبس ديباجة بشأن تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية، و أوضحت خلالها أن الأساس الذي تهدف إلى تحقيقه هو حرية التجارة، بالتخلص من الحواجز و القيود و يتم ذلك من خلال تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعيق التجارة، ومن أجل ذلك فقد وضعت اتفاقية تريبس قواعد و أنظمة بشأن[5]:

- وضع المعايير و المبادئ الكافية في استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- إتاحة التدابير الفعالة و السريعة لمنع نشوء المنازعات، بين الحكومات في هذا الخصوص و حسمها بأساليب متعددة الأطراف.

و إعمالا لما جاء بهذه الديباجة فقد أوضحت الاتفاقية الأهداف التالية:

---

[1]– مجلة WIPO ، ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقيات التي تديرها الويبو، ص19.

[2]– د. أمير حاتم الخوري، المرجع السابق، ص 60

[3]– بوداود نشيدة، نفس المرجع، ص 116.

[4]– صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا، الطبعة 1، اصدار 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 318.

[5]–عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، نفس المرجع السابق، ص135.

- تحقيق التنمية التكنولوجية، و تمكين الدول الأقل نموا من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة و قابلة للاستمرار.
- الاسهام في حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية و تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا، و ذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.[1]

نصت المادة 26 من الاتفاقية على الحماية المطلقة لصاحب التصميم فهو وحده الذي يستأثر باستغلال تصميمه و لا يستطيع الغير استغلاله إلا بترخيص منه، فهو تبعا لهذا الاستئثار يملك التصرف في هذا التصميم بشتى التصرفات القانونية كبيعه أو رهنه أو مقايضته.[2]

و أخيرا تمتد مدة الحماية وفقا للمادة 26 من اتفاقية تريبس إلى 10 سنوات على الأقل[3] ، و هي توافق المدة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[1]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص62.

[2]- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس و قانون الملكية الفكرية، رقم 72 لسنة 2002، دار الجامعة، الجديدة، للنشر الاسكندرية، مصر، 2005، ص101.

[3]- طلعت زايد، أساسيات الملكية الفكرية، الطبعة 5، صادر عن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2010، ص56.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا في ف ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تحت العنوان الاطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، أن الحماية القانونية التي منحها لها المشرع لا تكتسب إلا بعد تمتع بشروط التي يترتب عليها مجموعة من الأثار التي تعطي لصاحبها الحق في استغلالها و التصرف فيها، و بمجرد انقضاء الرسم أو النموذج الصناعي لا يحق لمنشئها الاحتجاج بها اتجاه الغير، أو منع شخص أخر من استغلالها.

أن الحماية التي منحت للرسوم و النماذج الصناعية ضرورية وواسعة فهي نوعين من الحماية، الحماية الداخلية و التي تشمل بدورها حماية مدنية القائمة على دعوى المنافسة غير المشروعة و شروط قيامها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)و جزاءات مقررة التي تشمل الطابع الوقائي لمنع الحد من الأعمال غير مشروعة، و طابع علاجي و هو التعويض عن الضرر، ومن جهة أخرى حماية جزائية وهي الأكثر فعالية و أشد ردعا، مع العلم أن ليس أي رسم أو نموذج يحصل عليها، بل طبقا لشروط يسطرها القانون 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج أما الاجراءات و الجزاءات المتبعة في هاته الدعوى فقد حددها المشرع الجزائري ووقع عليها عقوبات صارمة منها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية

أما الحماية الدولية و التي تتوفر من خلال اتفاقيات دولية خاصة بالرسوم و النماذج الصناعية و هي اتفاقية باريس التي تعد أول معاهدة دولية واسعة متعددة الأطراف و التي تقوم على مبادئ ضرورية و اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية التي يسمح لصاحب الرسم أو النموذج أن يحصل اعتراف بحقه، اضافة الى اتفاق لوكارنو لوضع تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية، و أخير اتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة و التي جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها و لم تنص عليها أية اتفاقية من قبل.

الخـــاتمـــــــة

الخاتمة

أن الرسوم و النماذج الصناعية واحدة من أهم عناصر الملكية الصناعية الهامة، حيث تكمن قيمتها في الدور المزدوج الذي تلعبه سواء لمالكها و كذا للجمهور المستهلك، فهي تكسب ذمة مالية لأصحابها عند استغلالها و كذا لأهميتها الكبيرة في المجال الاقتصادي و التجارية و الصناعي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، و عليه فأمر تزويد الحماية للرسوم و النماذج الصناعية أمر بالغ الأهمية.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أعطى المشرع للرسوم و النماذج الصناعية هذه الأهمية منذ الاستقلال من خلال اصدار الامر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية هذا من جهة ، و من جهة أخرى بما يتضمنه من أحكام موضوعية تعترف بالحماية القانونية لها ، أما على الصعيد الدولي فقد تم انشاء مجموعة من الاتفاقيات لحماية الرسوم و النماذج الصناعية، و ذلك بسبب كثرة المبادلات التجارية و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس، لاهاي، لوكارنو، و تريبس.

لعل أهم اتفاقية حديثة و متكاملة من حيث الحماية هي اتفاقية تريبس بما جاءت به من أحكام و قواعد خاصة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية من خلال توفير الحماية القانونية الوطنية عن طريق إصدار التشريعات الضرورية التي تساعد بشكل واسع على انتشار الابتكار و الإبداع.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها و التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

- إن الرسوم و النماذج الصناعية تلعب دورا بالغ الأهمية في العديد من المجالات الصناعية و التجارية ومما يتعين على الباحثين الاهتمام بها.
- إن القانون لا يقوم بفرض الحماية القانونية على الرسم و النموذج الصناعي إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل التي نص عنها
- تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن غيرها من الحقوق الملكية الفكرية كونها تتمتع بحماية مزدوجة أولهما مستمدة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، و ثانيهما مستمدة من حقوق المؤلف.
- تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بحماية قانونية، غير أن هذه الحماية غير كافية و ذلك نظرا لزيادة ظاهرة التقليد في الآونة الأخيرة خاصة مع ظهور النظام الالكتروني.

- لإن المشرع الجزائري لم ينظم جميع الأحكام الأمر 66-86 المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية، و ذلك لإهماله بعض جوانب، كتنازل و التخلي عن ملكية الرسوم و النماذج الصناعية و البطلان التسجيل، و شروط الترخيص.

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها فقد تم اقتراح بعض التوصيات المتمثلة في:

- أن المشرع الجزائري لم يقم إلى حد الآن بتعديل أو إلغاء الأمر 66-86 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بموجب قانون آخر يتماشى مع التطور الحالي خلافا لما قام به في عناصر الملكية الصناعية الأخرى و هذا يعاب عليه.
- ضرورة الفصل بين الرسوم و النماذج الصناعية بحيث يكون لكل منهما قانونها الخاص بها يوضع فيها أحكامها و شروطها و الاجراءات الخاصة بها.
- إلزامية إدراج نص قانوني يتعلق بالبطلان التسجيل و التخلي و التنازل عن ملكية الرسم و النموذج.
- أن العقوبات المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية قليلة و غير ردعية و لا تتماشى مع خطورة الفعل لذلك وجب عليه مراجعتها و تنقيحها لتتناسب مع الفعل المجرم.
- ان الحماية الموضوعية غير كافية لردع أي شخص من القيام بالاعتداء أو انتهاك حق غيره على الرغم من قيام لمشرع برفع من حد هذه الحماية، عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة.
- المشرع قد ساير إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية من خلال إدخال تعديلات هامة تتماشى و أحكام الاتفاقيات سواء من خلال المقاربات التشريعية بين ما ورد في القانون الجزائري و ما ورد فكل من اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس
- أن الجزائر لم تصادق على اتفاقية لوكارنو و تريبس على الرغم من أن العلاقات الاقتصادية و التجارية في نشاط مستمر و كبير يستدعي للانضمام اليها
- أما مسألة انضمام الجزائر المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية سيكون له تأثير كبير خاصة الأعباء التشريعية و الإدارية و المالية من إعادة تعديل القوانين الداخلية و جعلها تتناسب مع متطلبات اتفاقية تريبس كما سوف يثير عدة نزاعات متعلقة بحقوق الملكية الصناعية و بالأخص

الرسوم و النماذج الصناعية نتيجة اتساع الحقوق الفكرية الاجنبية مما يشكل ضغط اضافي على القضاء لذا وجب إنشاء محاكم خاصة تعني بمنازعات الملكية الفكرية

وفي الأخير نأمل بأن نكون قد تمكنا من الإحاطة بكافة العناصر بهذه الدراسة و إفادة الجميع بها.

قائـــــمـــــة المـــــراجـــــع

قائمة المراجع و المصادر

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979..
- اتفاقية لاهاي المؤرخة 1925/11/06، بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، المعدلة في لندن 1934، لاهاي 1960، موناكو 1961، ووثيقة تكميلية في ستوكهولم 1967 و عدلت سنة 1979، و اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة1999.
- اتفاق لوكارنو ، المؤرخ في 1968/10/8، بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية ، المعدلة في 1979.

ب- القوانين

- قانون 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- قانون العقوبات الجزائري

ت- الأوامر

- الأمر 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2003/07/02.
- الأمر 02/75 المؤرخ في 09-01-1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 04-07-1976.
- الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 1966 ، جريدة رسمية صادرة في 03 ماي سنة 1966 ، العدد 35 .

- من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة
- الأمر 66-54، المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين و انجازات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 8 مارس 1966.
- الأمر 03-05 المؤرخ سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

ث- المراسيم

- المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع، الجريدة الرمية رقم 54، الصادر في 07 أوت 2005.

2-المؤلفات و الكتب

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية)، الجزء8، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- أحمد محمد محرز، المشروع التجاري (عناصره و التزاماته)، جامعة القاهرة، سنة 1997.
- حسين الماحي، حماية المنافسة، بدون طبعة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، سنة2006.
- د. أمير حاتم خوري ، أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت
- و الملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع، و العلامة التجارية للولايات المتحدة، 2005.
- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
- د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية النائية للرسوم و النماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
- د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية النائية للرسوم و النماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
- د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية النائية للرسوم و النماذج الصناعية، – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،2009

- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2012.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967.
- سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا، الطبعة 1، اصدار 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2007.
- طلعت زايد، أساسيات الملكية الفكرية، الطبعة 5، صادر عن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2010.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء2، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967.
- عجة الجيلالي، الرسوم و النماذج الصناعية خصائصها و حمايتها، طبعة2015، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر،2003-2004.
- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. م. ن) ، سنة 2010-2011.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية- ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006.

- ❖ محمد الصغير بعلي، مدخل إلى العلوم القانونية، دون طبعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة،2006.
- ❖ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2000.
- ❖ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعة، الاسكندرية، مصر ، 2002.
- ❖ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2000.
- ❖ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- ❖ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- ❖ محمد سلمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- ❖ محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس و قانون الملكية الفكرية، رقم 72 لسنة 2002، دار الجامعة، الجديدة، للنشر الاسكندرية، مصر، 2005.
- ❖ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- ❖ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982.
- ❖ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- ❖ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية–بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- ❖ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، –دراسة مقارنة– طبعة 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005،

3- المجلات

- أ. بوترعة شمامة، الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم و النماج الصناعية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 11، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، شوال1438هـ، جوان 2017.
- د. راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق علمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 11، العدد02، السنة 2019.
- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة.
- فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، مجلة القانون، العدد4، سنة 2014.
- مجلة WIPO ، ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقيات التي تديرها الويبو ، منشور الويبو رقم A442، جنيف،2013.

4-الرسائل الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.2013-2014.
- بو قميجة نجية، المنافسة الغير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.
- سقار فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بليدة2 علي لونيسي ، سنة 2021/2020.

ب-مذكرات الماجيستر

- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009.

- بـوداود نشـيدة، النظـام القـانوني للرسـوم و النمـاذج الصـناعية، رسـالة ماجيسـتير، جامعـة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2009/2008.
- زوانـي ناديـة، الاعتـداء علـى حـق الملكيـة الفكريـة –التقليـد و القرصـنة– ، رسـالة نيـل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الادرية، سنة 2003/2002.
- سـارة الـواعر، قواعـد حمايـة الرسـوم والنمـاذج الصـناعية فـي النظـام القـانوني الجزائـري، مـذكرة تكميليـة لنيـل شـهادة الماسـتر، شـعبة الحقـوق تخصـص قـانون الأعمـال، جامعـة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة، 2015/2014.
- عبـد الكبيـر عفـاف ، النظـام القـانوني للرسـوم و النمـاذج الصـناعية فـي ظـل التشـريع الجزائـري، مـذكرة مكملـة لمتطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق ، تخصـص قـانون أعمال، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، السنة 2013–2014.
- فتحـي نسـيمة، الحمايـة الدوليـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة، رسـالة ماجيسـتر، جامعـة مولـود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2012.
- محمـد أحمـد عبـد الحميـد مبـارك، العلامـة التجاريـة و طـرق حمايتهـا، مـذكرة ماجيسـتر فـي القـانون الخـاص، كليـة الدراسـات العليـا، جامعـة النجـاح الوطنيـة، فلسـطين،2005–2006.
- محمـود اسـماعيل مسـاعدة، الملكيـة الفكريـة فـي الرسـوم و النمـاذج الصـناعية ، مـذكرة ماجيسـتر فـي القـانون ،كليـة الدراسـات الفقهيـة و القانونيـة ،جامعـة آل البيـت ، عمـان ، الاردن ، 2003/2002
- منـديل رشـيد، الحمايـة القانونيـة للرسـوم و النمـاذج الصـناعية بـين التشـريع الجزائـري و الاتفاقيـات الدوليـة، مـذكرة نهايـة الدراسـة لاسـتكمال متطلبـات الماسـتر، جامعـة زيـان العاشـور بالجلفـة، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، قسـم الحقـوق، سـنة 2014/2013.

الفـــــهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرسوم و النماذج الصناعية	**6**
المبحث الأول: ماهية الرسوم و النماذج الصناعية	**7**
المطلب الأول: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و أهميتها	7
الفرع الأول: تعريف الرسوم النماذج الصناعية	7
أولا: التعريف اللغوي للرسوم و النماذج الصناعية	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي و الفقهي للرسوم و النماذج الصناعية	8
ثالثا: التعريف القانوني للرسوم و النماذج الصناعية	9
الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية	10
المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها	12
الفرع الأول: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حق المؤلف	12
الفرع الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع	14
الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية	15
المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسوم و النماذج الصناعية	**17**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	17
الفرع الأول: الجدة و الأصالة	17
أولا: شرط الجدة	17
ثانيا: شرط الأصالة:	20
الفرع الثاني: قابلية الرسم و النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي	21
الفرع الثالث: مشروعية الرسم و النموذج الصناعي	22
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	23
الفرع الأول: الإيداع	23
الفرع الثاني: التسجيل	25
الفرع الثالث: النشر	26
ملخص الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الإطار القانوني للرسوم و النماذج الصناعية	**29**

المبحث الأول: اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.....30
المطلب الأول: آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعي.....30
الفرع الأول: الحماية القانونية.....30
الفرع الثاني: الحق في استغلال الرسوم و النماذج الصناعية.....31
الفرع الثالث: الحق في التصرف.....33
المطلب الثاني: انقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.....34
الفرع الأول: انتهاء مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.....34
الفرع الثاني: التنازل والتخلي عن شهادة الرسم أو النموذجة.....36
الفرع الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية.....37
المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية.....38
المطلب الأول: الحماية الوطنية (الداخلية) للرسوم و النماذج الصناعية.....38
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.....38
أولا: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.....39
1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....39
2- الأساس القانوني للمنافسة غير مشروعة..... 40
ثانيا: شروط و آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....41
1- شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 41
2- الآثار المترتبة عن دعوى لمنافسة غير المشروعة.....42
أ- الأثر الوقائي.....43
ب-الأثر العلاجي للدعوى.....43
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعي.....44
أولا: مفهوم جريمة التقليد الرسم أو النموذج الصناعي.....44
ثانيا: أركان جريمة التقليد.....45
1- الركن المادي.....45
2- الركن المعنوي.....45
3- الركن الشرعي.....46
ثالثا: الجزاءات القانونية لدعوى التقليد.....46
أ-العقوبات الأصلية.....46
ب- العقوبات التكميلية.....47
الفرع الثالث: الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.....47

أولا: الإجراءات التحفظية.....47
ثانيا: الحماية المستمدة من قانون حق المؤلف.....48
المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية.....49
الفرع الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس.....50
أولا: مضمون اتفاقية باريس.....50
ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس.....51
1- مبدأ المساواة (مبدأ معاملة وطنية).....51
2- مبدأ الأسبقية (مبدأ الأولوية).....51
3- مبدأ استقلالية شهادة الرسوم و النماذج الصناعية.....52
4- مبدأ عدم التعارض.....53
5- مبدأ الدولية (العالمية).....53
ثالثا: الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس.....54
1- إجراءات الحماية.....54
2- توفير الحماية القضائية.....54
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.....55
أولا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.....56
ثانيا: اتفاقية لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية.....57
ثالثا: اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.....58
خلاصة الفصل الثاني.....60
الخاتمة.....62
قائمة المراجع و المصادر..... 66